مسودة مشروع اللائحة التنفيذية

لنظام معالجة المنشآت المالية المهمة

أغسطس-2023

THE DRAFT IMPLEMENTING REGULATION

OF THE LAW OF SYSTEMICALLY IMPORTANT FINANCIAL INSTITUTIONS

AUGUST - 2023

البنك المركزي السعودي
SAMA
Saudi Central Bank

Table of Contents	جدول المحتويات

Section	رقم الصفحة Page No.	الجزء
Introduction	3	نبذة عن المشروع
Introduction	3	أهداف المشروع
Introduction	3	الدول محل الدراسة
Introduction	4	الفئة المستهدفة
Introduction	4	مدة الاستطلاع
Introduction	5	مسودة المشروع

• نبذة عن المشروع:

انطلاقاً من أهداف وأدوار البنك المركزي السعودي في المحافظة على الاستقرار النقدي ودعم استقرار القطاع المالي وتعزيز الثقة فيه ودعم النمو الاقتصادي، واختصاصاته في الإشراف والرقابة على المؤسسات المالية التي يشرف على نشاطها، وإصدار اللوائح والتعليمات ذات الصلة، ووضع وإدارة السياسات الاحترازية واتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمواجهة الاضطرابات والأزمات الاقتصادية والمالية المحلية والإقليمية والعالمية، وعليه فقد أُعدت مسودة اللائحة التنفيذية لنظام معالجة المنشآت المالية المهمة الخاصة بالمنشآت التي يُشرف ويراقب عليها البنك المركزي. وتجدر الإشارة إلى أن المنشآت المالية المهمة (هي تلك المنشآت التي تعتبر جزء مهم من النظام المالي حيث يؤثر تعثرها سلباً على النظام المالي في المملكة).

• أهداف المشروع:

يهدف المشروع إلى استكمال الإطار التنظيمي لحماية النظام المالي والقطاع المالي في المملكة، وتجنب أي آثار سلبية جسيمة على استقرارهما، والحد من انتشارها عليهما، واستمرار الأنشطة الضرورية للمنشأة المالية المهمة محل المعالجة، والتقليل من الاعتماد على الدعم الحكومي؛ بالاعتماد على مصادر المنشأة المالية ومواردها، وحماية الودائع، وأصول العملاء وأموالهم، والحقوق المتصلة ببوالص التأمين، وحماية نظم المعالجة، والمحافظة على استقرارها.

• الدول محل الدراسة:

عند دراسة مشروع اللائحة التنفيذية تم عقد المقارنات المعيارية اللازمة بين المشروع والقوانين المحلية لعدد من الدول، وهي: (المملكة المتحدة، الاتحاد الأوروبي، الولايات المتحدة الأميركية، سنغافورة، كندا)، وكذلك إرشادات مجلس الاستقرار

• Introduction

Based on the objectives and roles of the Central Bank of Saudi Arabia in maintaining monetary stability, supporting the stability of the financial sector, enhancing confidence in it and supporting economic growth, and its competencies in supervision and control over the financial institutions that it supervises, issuing relevant regulations and instructions, developing and managing precautionary policies and taking the necessary measures and measures to face local, regional and global economic and financial turmoil and crises, it has prepared a draft executive regulations for the system of processing important financial institutions for the institutions supervised and controlled by the central bank. It should be noted that important financial institutions (are those institutions that are considered an important part of the financial system where their failure negatively affects the financial system in the kingdom).

The project aims to complete the regulatory framework to protect the financial system and the financial sector in the kingdom, avoid any serious negative effects on their stability, reduce their spread, continue the necessary activities of the important financial institution under processing, reduce dependence on government support; relying on the financial institution's sources and resources, protect deposits, customer assets and funds, rights related to insurance policies, protect processing systems, and maintain their stability.

المالي العامة؛ لغرض التأكد من شمول المشروع لتلك الأحكام مع مراعاة مناسبتها مع وضع المملكة والتطورات الحاصلة في القطاع المالي.

- **الفئة المستهدفة:**

1-المؤسسات المالية الخاضعة لإشراف ورقابة البنك المركزي
2-الأكاديميين والاقتصاديين المهتمين بالمنشآت المالية المهمة
3-الجهات الحكومية ذات العلاقة
4- مكاتب الاستشارات القانونية والمالية

- **مدة الاستطلاع:**

30 يوم (من 2023/8/24م إلى 2023/9/22م).

- **مسودة المشروع:**

Table of Contents	جدول المحتويات
Section	**الجزء**
Part 1: General Provisions	**الباب الأول: الأحكام العامة**
Part 2: Recovery Planning	**الباب الثاني: إعداد خطط الاستعادة**
Part 3: Designation of Systemic Importance	**الباب الثالث: تصنيف المنشأة المالية المهمة**
Part 4: Resolvability	**الباب الرابع: إمكانية المعالجة**
Part 5: Resolution Planning	**الباب الخامس: إعداد خطط المعالجة**
Chapter 1: Resolution Pack	الفصل الأول: حزمة المعالجة
Chapter 2: Resolution Plans	الفصل الثاني: خطط المعالجة
Part 6: Resolution Procedures	**الباب السادس: إجراءات المعالجة**
Chapter 1: Pre-Resolution Valuation	الفصل الأول: تقييم ما قبل المعالجة
Chapter 2: Sales Procedures	الفصل الثاني: إجراءات البيع
Chapter 3: Transitional Entity	الفصل الثالث: المنشأة الانتقالية
Chapter 4: Operation of a Transitional Entity	الفصل الرابع: أعمال المنشأة الانتقالية
Chapter 5: Asset Management Entity	الفصل الخامس: منشأة إدارة الأصول
Chapter 6: Amendment of Rights	الفصل السادس: تعديل الحقوق
Chapter 7: Run-Off Power	الفصل السابع: إيقاف الأعمال الجديدة للتأمين
Chapter 8: Other Resolution Procedures	الفصل الثامن: إجراءات المعالجة الأخرى
Part 7: Protection of Rights	**الباب السابع: حماية الحقوق**
Part 8: Resolution Fund	**الباب الثامن: صندوق المعالجة**
Part 9: Final Provisions	**الباب التاسع: الأحكام الختامية**

الباب الأول: الأحكام العامة

المادة الأولى: التعريفات

1. يقصد بالعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة لها في النظام، ما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك.
2. يقصد بالمصطلحات والعبارات الآتية المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المقيّم المعتمد: الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية المرخص له بمزاولة مهنة التقييم وفقاً لنظام المقيمين المعتمدين.

خطة العمل: الخطة المقرر رفعها نيابةً عن المنشأة المالية المهمة الخاضعة لإجراء تعديل الحقوق وفقًا للمادة (الحادية والعشرون) من النظام.

البنك المركزي: البنك المركزي السعودي.

المحافظ: محافظ البنك المركزي السعودي.

النظام: نظام المنشآت المالية المهمة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/38) وتاريخ 1442/4/25هـ.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لنظام معالجة المنشآت المالية المهمة.

صافي قيمة الأصول: صافي قيمة المنشأة المالية، المتمثلة بالقيمة الإجمالية لأصول المنشاة المالية بعد خصم القيمة الإجمالية لالتزاماتها.

التقييم الأولي: تقييم يتم قبل إصدار البنك المركزي قرار اتخاذ إجراءات المعالجة على المنشأة المالية المهمة وفقًا للفقرة (1) من المادة (الثانية عشرة) من النظام والمادة (الثالثة والعشرون) من هذه اللائحة.

Part 1: General Provisions

Article 1: Definitions

1. Where terms and phrases have been defined in Article (1) of the Law, the same meanings shall apply to those terms and phrases in this Implementing Regulation, unless the context requires otherwise.

2. In addition, the following terms and phrases shall have the meanings assigned thereto, unless the context requires otherwise:

Accredited Valuer: Any legal or natural person who has received accreditation from the Saudi Authority for Accredited Valuers.

Action Plan: The action plan to be submitted on behalf of a SIFI that has been subject to an amendment of rights procedure, in accordance with Article (21) of the Law.

Central Bank: The Saudi Central Bank (SAMA).

Governor: Governor of Saudi Central Bank.

Law: Law of Systemically Important Financial Institutions, issued by Royal Decree No. (M/38), dated December 10, 2020.

The Implementing Regulation: The Implementing Regulation of the Law of

خطة الاستعادة: خطة الاستعادة المعدّة بناءً على طلب البنك المركزي وفقًا للفقرة (1) من المادة (السادسة) من النظام.

قواعد صندوق المعالجة: القواعد السارية على صندوق المعالجة المنشأ بموجب 0 من هذه اللائحة التنفيذية.

أهداف المعالجة: أهداف المعالجة الواردة في المادة (الثالثة) من النظام.

حزمة المعالجة: وثيقة تقوم المنشأة المالية المهمة بإعدادها والاحتفاظ بها وفقًا للمادة (السادسة عشرة) من اللائحة، التي تتضمن معلومات وتحليلات من شأنها: (1) تسهيل اتخاذ الإجراءات في حال كان من المرجح خضوع المنشأة المالية المهمة لعملية المعالجة، أو في حال خضوعها لإجراءات المعالجة. (2) تسهيل التخطيط للبنك المركزي فيما يتعلق بالممارسة المحتملة للصلاحيات الممنوحة له بموجب النظام اللائحة.

خطة المعالجة: خطة معالجة يضعها البنك المركزي للمنشأة المالية المهمة وفقًا للمادة (الثامنة) من النظام.

استراتيجية المعالجة: استراتيجية تعدها المنشأة مالية مهمة أو مجموعة مالية الخاضعة لرقابة البنك المركزي كما هي مبينة في خطة المعالجة.

القواعد: أي قواعد تصدر عن البنك المركزي تتعلق بموضوع هذه اللائحة التنفيذية، باستثناء قواعد صندوق المعالجة وقواعد التقييم.

إيقاف الأعمال الجديدة للتأمين: إجراء خاص بشركات التأمين، وتمثل الفترة التي لا يحق فيها للشركة إبرام عقود تأمين جديدة، مع السماح لها بإدارة عقودها القائمة، كما هو موضح 0 من هذه اللائحة التنفيذية.

النقل: النقل منصوص عليه بموجب إجراءات نقل.

Systemically Important Financial Institutions.

Net Asset Value (NAV): Value which represents the net value of a financial institution, and is calculated as the total value of the financial institution's assets minus the total value of its liabilities.

Preliminary Evaluation: The initial evaluation undertaken prior to the Central Bank deciding whether to impose resolution procedures on a SIFI and carried out in accordance with Article (12(1)) of the Law and Article (23) of this Implementing Regulation.

Recovery Plan: A Recovery Plan that has been prepared at the request of the Central Bank, in accordance with Article (6(1)) of the Law.

Resolution Fund Rules: The rules applicable to the resolution fund established under Article (31) and Article (92) of this Implementing Regulation.

Resolution Objectives: The objectives as set out in Article (3) of the Law.

Resolution Pack: The document required to be prepared and maintained by a SIFI in accordance with Article (16) of this Implementing Regulation, which contains information and analysis which would: (1) facilitate the taking of actions in the event that it is likely that the SIFI will undergo resolution, or in the event that the SIFI undergoes resolution; and (2) facilitate

أداة النقل: أداة يضعها البنك المركزي فيما يتعلق بإجراءات بيع منشأة مالية مهمة، أو الإجراءات ذات العلاقة بالمنشأة انتقالية، أو منشأة إدارة الأصول.

قواعد التقييم: القواعد الخاصة بمنهجيات التقييم المتفق عليها بين البنك المركزي والهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين وفقًا للمادة (الثانية عشرة) والمادة (الثانية والعشرون) من النظام.

planning by the Central Bank in relation to the possible exercise of powers under the Law and this Implementing Regulation.

Resolution Plan: A Resolution Plan drawn up for a SIFI by the Central Bank in accordance with Article (8) of the Law.

Resolution Strategy: The resolution strategy for a SIFI or a financial group that is subject to consolidated supervision by the Central Bank as set out in the Resolution Plan .

Rules: Any Central Bank rules or guidance relating to the subject matter of this Implementing Regulation, excluding the Resolution Fund Rules and the Valuation Rules.

Solvent Run-off: The power to enter an insurer into 'run-off', i.e. a period when the insurer will no longer write any new contracts of insurance but will still administer existing contracts, as described in Article (61) of this Implementing Regulation.

Transfer: A transfer provided for by a transfer instrument.

Transfer Instrument: An instrument made by the Central Bank in connection with the use of the sale of the SIFI procedure, and the procedures related to transitional entity or Asset Management Entity.

Valuation Rules: The rules concerning valuation methodologies as agreed between the Central Bank and the Saudi

Authority for Accredited Valuers in accordance with Articles (12) and (22) of the Law.

Article 2: Preamble

1. This Implementing Regulation makes provisions contemplated under the Law with respect to recovery and Resolution Planning, powers and procedures.

2. This Implementing Regulation apply to:

a) a financial institution, as defined in Article (1) of the Law, which is regulated by the Central Bank; and

b) each member of a financial group that includes a financial institution which is regulated by the Central Bank .

3. Sector-specific Rules for Recovery and Resolution Planning will also apply to certain institutions that are subject to the Law.

Article 3: Waiver

The Central Bank may consider not applying any of the provisions of this Implementing Regulation, or exempt an institution from its provisions, if it is deemed appropriate not to apply them to that institution. The Central Bank must disclose the reason for such exemption.

المادة الثانية: تمهيد

1. تضع هذه اللائحة الأحكام ذات العلاقة بإعداد خطط للاستعادة والمعالجة والصلاحيات والإجراءات الواردة في النظام.
2. تسري هذه اللائحة على:

أ) المنشأة المالية، حسب التعريف الوارد في المادة (الأولى) من النظام، والخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي.

ب) كل عضو من مجموعة مالية تتضمن منشأة مالية خاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي.

3. تسري قواعد خطط الاستعادة والمعالجة الخاصة بالقطاعات على منشآت محددة خاضعة لأحكام النظام.

المادة الثالثة: الإعفاء

للبنك المركزي إعفاء أي منشأة من تطبيق أي من أحكام هذه اللائحة كلياً أو جزئياً بمبادرة من البنك المركزي أو بناءً على طلب المنشأة الخاضعة لأحكام هذه اللائحة، وعليه الإفصاح عن مسوغات هذا الإعفاء.

الباب الثاني: إعداد خطط الاستعادة

المادة الرابعة: محتوى خطة الاستعادة

1. يجب أن تتضمن خطة الاستعادة العناصر المحددة في الفقرة (3) من المادة (السادسة) من النظام وهذه اللائحة، بالإضافة إلى أي قواعد سارية.

2. للبنك المركزي إلزام المنشأة المالية بالآتي:

أ) تقديم خطة الاستعادة بشكل معين أو باستخدام نموذج محدد لجميع المعلومات المطلوبة أو بعضاً منها.

ب) إدراج مؤشرات كمية أو نوعية في خطة الاستعادة، حسب ما يطلبه البنك المركزي، بالإضافة إلى الإجراءات التي قد تتخذها المنشأة لكل مؤشر بهدف استعادة مركزها المالي.

ج) إجراء اختبار حالات تطبيقية لخطة الاستعادة.

3. يجب أن تتضمن خطة الاستعادة على النتيجة التي تم توصل إليها تفيد بأنه من المرجح بشكل معقول استعادة المركز المالي والاستمرارية للمنشأة المالية أو المجموعة أو الحفاظ عليهما.

المادة الخامسة: تطبيق خطة الاستعادة على مجموعة مالية

في حال كانت المنشأة المالية المهمة جزءًا من مجموعة مالية خاضعة لإشراف ورقابة البنك المركزي بشكل منفرد، فإنه يجوز للشركة القابضة للمجموعة إعداد خطة الاستعادة والاحتفاظ بها. ويتعين أن تشمل خطة

Part2 : Recovery Planning

Article 4: Content of the Recovery Plan

1. A Recovery Plan must include the content prescribed by Article (6(3)) of the Law, this Implementing Regulation, and any applicable Rules.

2. The Central Bank may require that the financial institution:

a) provides its Recovery Plan in a particular format or use a specific template for some or all of the information to be provided;

b) includes in its Recovery Plan quantitative or qualitative indicators, as required by the Central Bank, as well as the actions the institution may take with regards to each indicator in order to recover its financial position; and

c) carries out scenario testing on the Recovery Plan .

3. A Recovery Plan must include a conclusion that it is reasonably likely to maintain or restore the viability and financial position of the financial institution or group to which it refers.

Article 5: Application of the Recovery Plan to a financial group

If the SIFI is part of a financial group that is subject to consolidated supervision by the Central Bank, the requirement to prepare and maintain a Recovery Plan may be met

الاستعادة للمجموعة المجموعة المالية بأكملها، وأن تحدد الإجراءات المقرر تطبيقها على مستويات المنشأة المالية الأم والمنشأة المالية التابعة.

by the group holding company. A group Recovery Plan must cover the whole financial group and identify measures to be implemented at parent and subsidiary financial institution levels.

المادة السادسة: اعتماد شاغلي المناصب العليا لخطط الاستعادة

1. تعد خطة الاستعادة المسؤولية المباشرة لأحد شاغلي المناصب العليا على مستوى المنشأة المالية الملزمة بإعداد الخطة، كعضو مجلس إدارة المنشأة أو الإدارة العليا.
2. في حال كانت الخطة متمثلة بخطة استعادة لمجموعة، فتكون الخطة المسؤولية المباشرة لأحد شاغلي المناصب العليا على مستوى الشركة القابضة، كعضو مجلس إدارة المنشأة المالية أو الإدارة العليا.
3. يتم اعتماد خطة الاستعادة من مجلس الإدارة أو الإدارة العليا للمنشأة المالية أو الشركة القابضة، حسبما ينطبق.

Article 6: Approval of Recovery Plans by individuals holding senior positions

1. A Recovery Plan is the direct responsibility of an individual holding a senior position at the financial institution required to prepare a plan, such as a member of the board of directors or senior management.

2. Where there is a group Recovery Plan, that plan must be the direct responsibility of an individual holding a senior position at the holding company level, such as a member of the board of directors or senior management.

3. A Recovery Plan must be approved by the board or senior management of such financial institution or holding company, as applicable.

المادة السابعة: تحديث المنشأة المالية لخطة الاستعادة

1. على المنشأة المالية أو المجموعة المالية مراجعة خطة الاستعادة وتحديثها سنويًا على الأقل وخلال (90) يومًا في حال حدوث تغيير جوهري على هيكلها التنظيمي أو التجاري أو التشغيلي أو المالي.

Article 7: Update of Recovery Plan by the financial institution

1. A financial institution or group must keep its Recovery Plan under review and update it at least annually and within (90) days if there is a material change to its corporate, business, operating or financial structure.

2. دون تقييد لعمومية نص الفقرة (1) من هذه المادة، للبنك المركزي توجيه المنشأة المالية بتحديث خطة الاستعادة في أي وقت وخلال فترة محددة.

2. Without limiting the generality of Paragraph (1) of this Article, the Central Bank may direct a financial institution to update its Recovery Plan at any time and within the specified period.

المادة الثامنة: طرق التقديم

على المنشأة تقديم خطة الاستعادة للبنك المركزي وفقاً لما يحدده البنك المركزي.

Article 8: Means of submission

An institution must provide its Recovery Plan in such format as the Central Bank may prescribe.

الباب الثالث: تصنيف المنشأة المالية المهمة

Part3:Designation of Systemic Importance

المادة التاسعة: المنهجية

1. يقوم البنك المركزي بتصنيف المنشأة المالية بناءً على المعايير المحددة في المادة (الثانية) من النظام.
2. للبنك المركزي أن يأخذ في الاعتبار المعايير الخاصة بالقطاع الذي تعمل فيه المنشأة المالية.
3. يجب أن تتضمن القواعد المعايير الخاصة بالقطاع المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة.

Article 9: Methodology

1. The Central Bank shall make a determination of systemic importance based on the criteria specified under Article (2) of the Law.

2. The Central Bank may take into account criteria specific to the sector in which a financial institution operates.

3. Sector specific criteria referred to in Paragraph (2) of this Article shall be included in the Rules.

المادة العاشرة: تقديم المعلومات

على المنشأة المالية تزويد البنك المركزي بأي معلومات يتم طلبها، وذلك بغرض تحديد أهمية المنشأة المالية.

Article 10: Provision of information

A financial institution must provide the Central Bank with any information that it may require, in its discretion, to enable the Central Bank to make a determination of systemic importance.

المادة الحادية عشرة: إشعار المنشآت

عند تصنيف البنك المركزي لمنشأة مالية كمنشأة مالية مهمة، يتم إشعار المنشأة المالية بذلك كتابةً أو بأي طريقة أخرى يحددها البنك المركزي بعد اتخاذ قرار التصنيف.

Article 11: Notifications to institutions

Where the Central Bank determines that a financial institution is a SIFI, it shall notify that institution in writing or any other method prescribed by the Central Bank within a reasonable time after making its determination.

الباب الرابع: إمكانية المعالجة

Part4: Resolvability

المادة الثانية عشرة: تقييم إمكانية المعالجة للمنشآت المالية المهمة

1. يقوم البنك المركزي بتقييم إمكانية معالجة المنشأة المالية المهمة أو المجموعة المالية (حسبما ينطبق) بناءً على خطة المعالجة الخاصة بها وأي معلومات أخرى متاحة للبنك المركزي. وتشمل هذه المعلومات، إضافة إلى معلومات أخرى، المعلومات المذكورة في حزمة المعالجة.
2. للبنك المركزي أن يطلب وضع استراتيجية معالجة لمنشأة مالية مهمة أو مجموعتها المالية إذا كانت المجموعة تخضع لإشراف ورقابة البنك المركزي بشكل منفرد.
3. للبنك المركزي أن يطلب معلومات من المنشأة المالية أو المجموعة المالية أو من أي منشأة في مجموعتها لغرض تقييم إمكانية معالجة المنشأة المالية أو المجموعة الخاضعة لإشراف ورقابة البنك المركزي بشكل منفرد، ويجوز للبنك أن يطلب الوصول إلى موظفيها أو مقراتها.
4. تُعد المنشأة المالية المهمة قابلةً للمعالجة إذا رأى البنك المركزي إمكانية أي من الآتي:

Article 12: Assessments of resolvability for SIFIs

1. The Central Bank will assess the resolvability of a SIFI or group (as relevant) based on its Resolution Plan and any other information available to the Central Bank. Such information may include, among other things, information contained in the resolution pack .

2. The Central Bank may stipulate a resolution strategy for a SIFI or its group, where the group is subject to consolidated supervision by the Central Bank .

3. The Central Bank may require information from, or access to personnel and premises of, a financial institution or a member of its group to assess the resolvability of a SIFI or a group that is subject to consolidated supervision by the Central Bank.

4. A SIFI shall be deemed to be resolvable if it is feasible and credible for the Central Bank to :

a) resolve it by applying one or more resolution procedures and powers to the SIFI; or

b) liquidate it under Insolvency Law proceedings,

while in either case avoiding to the maximum extent possible any significant adverse effect on the financial system, including in circumstances of broader financial instability or system-wide events, and with a view to ensuring the continuity of critical functions carried out by the SIFI.

أ) معالجتها بتطبيق إجراء أو صلاحية واحدة أو أكثر من إجراءات وصلاحيات المعالجة.

ب) تصفيتها بموجب الإجراءات الواردة في نظام الإفلاس.

وفي كل الأحوال، على البنك المركزي أن يتجنب إلى أقصى قدرٍ ممكن أي آثار سلبية كبيرة على النظام المالي، بما في ذلك ظروف عدم الاستقرار المالي أو الأحداث الطارئة على مستوى النظام المالي، وأن يهدف إلى ضمان استمرارية الأنشطة الضرورية التي تمارسها المنشأة المالية المهمة.

Article 13: Application to a group

A group that includes a holding company that is subject to consolidated supervision by the Central Bank shall be deemed to be resolvable if it is feasible and credible for the Central Bank to:

a) resolve it by applying one or more resolution procedures and powers to the SIFI, ; or

b) liquidate it under Insolvency Law proceedings.

while in either case, the Central Bank must avoid to the maximum extent possible any significant adverse effect on the financial system, including in circumstances of broader financial instability or system-wide events, and with a view to ensuring the

المادة الثالثة عشرة: التطبيق على مجموعة

تُعد المجموعة التي تتضمن شركة قابضة خاضعة للإشراف والرقابةِ الموحدة من البنك المركزي قابلةً للمعالجة إذا رأى البنك المركزي أن بإمكانه أي من الآتي:

أ) معالجتها باتخاذ إجراء أو صلاحية واحدة أو أكثر من أدوات وصلاحيات المعالجة.

ب) تسييلها بموجب الإجراءات الواردة في نظام الإفلاس.

وفي كل الأحوال، على البنك المركزي أن يتجنب بأقصى قدرٍ ممكن أي آثار سلبية كبيرة على النظام المالي، وبما في ذلك حالات عدم الاستقرار المالي أو الأحداث على مستوى النظام، وأن يهدف إلى ضمان استمرارية الأنشطة الضرورية التي تمارسها المنشأة المالية المهمة.

continuity of critical functions carried out by the SIFI.

Article 14: Addressing impediments to resolvability

1. If the Central Bank considers that a SIFI or group that is subject to consolidated supervision by the Central Bank is not resolvable, the Central Bank may direct a SIFI or its holding company to take steps to improve its resolvability .

2. The Central Bank may provide directions to include :

a) requirements to change its capital or funding structure;

b) requirements to change its corporate structure, business lines or arrangements for operational support;

c) requirements to changes its resolution strategy or resolution pack ;

d) removing one or more of its board members,

e) removing one or more of the executives; or

f) any other measures or actions that the Central Bank deems appropriate.

Article 15: Other early intervention powers

1. Where it considers that a SIFI or its holding company is in breach of, or likely to

المادة الرابعة عشرة: التعامل مع العقبات التي قد تحد من إمكانية إجراءات المعالجة

1. إذا رأى البنك المركزي عدم إمكانية معالجة منشأة مالية مهمة أو مجموعة خاضعة لإشراف ورقابةِ البنك المركزي بشكل منفرد، فيجوز له توجيه المنشأة المالية المهمة أو شركتها القابضة باتخاذ إجراءات لتحسين إمكانية معالجتها.
2. للبنك المركزي التوجيه باتخاذ إجراءات تتعلق بالآتي:

أ) متطلبات تعديل رأس المال أو هيكل التمويل.

ب) متطلبات تعديل الهيكل التنظيمي أو خطوط الأعمال أو ترتيبات الدعم التشغيلي.

ج) متطلبات تعديل استراتيجية المعالجة أو حزمة المعالجة.

د) عزل عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة.

هـ) عزل عضو أو أكثر من الموظفين التنفيذيين.

و) أي تدابير أو إجراءات أخرى يرى البنك المركزي مناسبتها.

المادة الخامسة عشرة: صلاحيات التدخل المبكر الأخرى

1. في حال رأى البنك المركزي أن منشأة مالية مهمة أو شركتها القابضة قد أخلت، أو من المرجح أن

become in breach of, its capital or liquidity requirements or other conditions of its authorisation, the Central Bank may:

a) require the SIFI or holding company to update, amend and/or implement the Recovery Plan;

b) require the SIFI or holding company to examine the situation, identify measures to overcome any problems identified and draw up an action programme to overcome those problems and a timetable for its implementation;

c) convene a meeting of shareholders of the SIFI or holding company, and in either case set the agenda, require certain decisions to be considered for adoption by the shareholders, and, if considered desirable by the Central Bank, attend the meeting;

d) require one or more members of the board of directors or senior management of the SIFI or holding company to be removed or replaced ;

e) appoint one or more temporary administrators to the SIFI or holding company in accordance with Article (69) of this Implementing Regulation;

f) require the SIFI or holding company to draw up a plan for negotiation on restructuring of debt with some or all of its creditors, and the possible modification or termination of some contracts;

تخل، بمتطلبات رأس المال أو السيولة أو شروط الترخيص الأخرى، فيجوز له الآتي:

أ) أن يطلب من المنشأة المالية المهمة أو الشركة القابضة تحديث خطة الاستعادة أو تعديلها أو تنفيذها.

ب) أن يطلب من المنشأة المالية المهمة أو الشركة القابضة تقييم الوضع وتحديد الإجراءات اللازمة لحل المشاكل التي تم الكشف عنها ووضع برنامج عمل لتخطيها وجدول زمني لتنفيذه.

ج) أن يعقد اجتماعًا لمساهمي المنشأة المالية المهمة أو الشركة القابضة يقوم فيه، في كل الأحوال، بوضع جدول الأعمال وطلب طرح قرارات معينة على المساهمين لاعتمادها، وله أن يحضر الاجتماع إذا رأى مناسبة ذلك.

د) أن يطلب عزل أو استبدال عضو أو أكثر من مجلس الإدارة أو الإدارة العليا للمنشأة المالية المهمة أو الشركة القابضة.

هـ) أن يعين أمينًا مؤقتًا أو أكثر للمنشأة المالية المهمة أو الشركة القابضة وفقًا للمادة (التاسعة والستون) من هذه اللائحة.

و) أن يطلب من المنشأة المالية المهمة أو الشركة القابضة أن تضع خطة للتفاوض حول إعادة هيكلة الدين مع بعض دائنيها أو جميعهم، بالإضافة إلى التعديل أو الإنهاء المحتمل لبعض العقود.

ز) أن يطلب تعديل استراتيجية الأعمال للمنشأة المالية المهمة أو الشركة القابضة.

ح) أن يطلب تعديل الشكل القانوني أو الهيكل التشغيلي للمنشأة المالية المهمة أو الشركة القابضة.

ط) أن يحصل على جميع المعلومات، بما في ذلك ما قد يتبين خلال الفحص الميداني، والتي يرى البنك أنها ضرورية لتحديث خطة المعالجة والإعداد لاتخاذ إجراءات المعالجة المحتملة، ومن

ذلك القدرة على تقييم أصول المنشأة المالية المهمة أو الشركة القابضة والتزاماتها.

2. للبنك المركزي أن يحدد لكل إجراء من الإجراءات المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة موعدًا نهائيًا لاكتمال الإجراء بما يراه مناسباً بما يمكنه من إجراء التقييم لفعالية الإجراء.

g) require changes to the SIFI's or holding company's business strategy;

h) require changes to the legal or operational structures of the SIFI or holding company; and

i) acquire, including through on-site inspections all the information the Central Bank deems necessary in order to update the Resolution Plan and prepare for a possible resolution, including to be able to value the assets and liabilities of the SIFI or holding company.

2. For each of the measures referred to in Paragraph (1) of this Article, the Central Bank may set an appropriate deadline for completion to enable it evaluate the effectiveness of the measure.

الباب الخامس: إعداد خطط المعالجة

الفصل الأول: حزمة المعالجة

المادة السادسة عشرة: المعلومات التي يطلبها البنك المركزي من المنشأة المالية المهمة

1. على المنشأة المالية المهمة إعداد حزمة المعالجة وتقديمها للبنك المركزي في مدة لا تتجاوز (180) يومًا من استلام الإشعار المشار إليه في المادة (الحادية عشرة) من هذه اللائحة، أو أي مدة زمنية أقل يرى البنك المركزي مناسبتها.
2. يجب أن تعكس حزمة المعالجة استراتيجية المعالجة حسبما يوجه به البنك المركزي وتهدف إلى تحقيقها.
3. يجب أن تتضمن حزمة المعالجة الآتي:

Part5: Resolution Planning

Chapter 1: Resolution Pack

Article 16: Information required from the SIFI by the Central Bank

1. A SIFI must prepare a resolution pack and submit it to the Central Bank within (180) days of receiving a notification referred to under Article (11) of this Implementing Regulation, or any such shorter period deemed appropriate by the Central Bank .

2. A resolution pack must reflect and aim to achieve the resolution strategy as directed by the Central Bank.

3. A resolution pack must include:

a) sufficient information and analysis to facilitate the planning for or taking of action in the event of circumstances arising in which it is likely that the business (or any part of the business) of the SIFI will fail;

b) a timeline that contains key information relating to the implementation of the applicable resolution strategy, including any relevant timing assumptions; and

c) content prescribed by any Rules applicable to the financial institution and, where relevant, any other information specified by the Central Bank.

أ) المعلومات والتحليلات الكافية لتسهيل التخطيط لأي إجراء أو اتخاذه عند حدوث حالات يرجح فيها انهيار المنشأة المالية المهمة أو أي جزء منها.

ب) جدولًا زمنيًا يتضمن المعلومات الأساسية المتعلقة بتنفيذ استراتيجية المعالجة محل التطبيق، بما في ذلك أي افتراض لمدد زمنية ذات علاقة.

ج) المحتوى المحدد في أي قواعد سارية على المنشاة المالية وأي معلومات أخرى يحددها البنك المركزي متى ما اقتضى ذلك.

Article 17: Application to a financial group

If the SIFI is part of a financial group that is subject to consolidated supervision by the Central Bank, SAMA may require the group holding company instead of the SIFI to prepare and maintain a resolution pack. A group resolution pack must cover the whole group and accommodate resolution measures to be implemented at parent and SIFI levels, including a detailed implementation strategy for all relevant group entities.

المادة السابعة عشرة: التطبيق على مجموعة مالية

في حال كانت المنشأة المالية المهمة عضوًا في مجموعة مالية خاضعة لإشراف ورقابةِ البنك المركزي بشكل منفرد، فيجوز للبنك المركزي أن يطلب من الشركة القابضة للمجموعة، عوضاً عن المنشأة المالية المهمة، إعداد حزمة المعالجة وتحديثها. ويجب أن تشمل حزمة المعالجة للمجموعة المجموعة المالية بأكملها، وأن تتضمن إجراءات المعالجة التي سيتم تطبيقها على مستوى المنشأة الأم والمنشأة المالية المهمة، ومن ذلك استراتيجية تنفيذ مفصلة لجميع المنشآت ذات العلاقة والتابعة للمجموعة.

Article 18: Approval of resolution pack by an individual holding a senior position

1. A resolution pack must be the direct responsibility of an individual holding a

المادة الثامنة عشرة: اعتماد شاغلي المناصب العليا لحزمة المعالجة

1. تكون حزمة المعالجة المسؤولية المباشرة لأحد شاغلي المناصب العليا، كعضو في مجلس الإدارة

أو الإدارة العليا في المنشأة المالية المهمة، أو شركتها القابضة في حال كانت مجموعة.

2. يتم اعتماد حزمة المعالجة من مجلس إدارة المنشأة المالية المهمة أو شركتها القابضة في حال كانت حزمة المعالجة للمجموعة.

3. يجب أن تراجع لجنة المراجعة محتوى حزمة المعالجة سنويًا أو بحسب توجيه البنك المركزي.

senior position, a member of the board of directors or senior management at the SIFI or (in a group) its holding company.

2. A resolution pack must be approved by the board of the SIFI or (in the case of a group resolution pack) its holding company.

3. The content of resolution pack must be reviewed by the audit committee annually or as otherwise directed by the Central Bank.

المادة التاسعة عشرة: تحديث حزمة المعالجة

على المنشأة المالية المهمة (أو الشركة القابضة للمجموعة الخاضعة لإشراف ورقابة البنك المركزي بشكل منفرد) الاحتفاظ بحزمة المعالجة وتحديثها، بالإضافة إلى:

أ) إشعار البنك المركزي إذا علمت بأي تغيير جوهري في هيكلها التنظيمي أو التجاري أو التشغيلي أو المالي.

ب) تحديث حزمة المعالجة خلال (90) يومًا من علمها بهذه التغييرات وتزويد البنك المركزي بحزمة المعالجة المحدثة.

Article 19: Update of resolution pack

A SIFI (or where relevant its group holding company subject to consolidated supervision by the Central Bank) must maintain its resolution pack, keep it updated, and:

a) notify the Central Bank if it becomes aware of any material change to its corporate, business, operating or financial structure; and

b) update the resolution pack within (90) days of becoming aware of any such changes and provide the revised resolution pack to the Central Bank.

المادة العشرون: طرق التقديم

على المنشأة المالية المهمة تقديم حزمة المعالجة للبنك المركزي، وذلك وفقاً لما يحدده البنك المركزي.

Article 20: Means of submission

The resolution pack must be submitted by the SIFI to the Central Bank in such format as the Central Bank may prescribe.

الفصل الثاني: خطط المعالجة

Chapter 2: Resolution Plans

المادة الحادية والعشرون: قدرات المعالجة

Article 21: Resolution capabilities

يجب أن تضمن المنشأة المالية المهمة أو المجموعة أن لديها الموارد والقدرة اللازمة لتسهيل إجراءات المعالجة، بما في ذلك التقييم والحصول على التمويل والاستمرارية التشغيلية والقدرات الإدارية والتواصل المصممة لدعم المعالجة.

المادة الثانية والعشرون: محتويات خطة المعالجة

إضافةً إلى المتطلبات الواردة في الفقرة (5) من المادة (الثامنة) من النظام، يجوز أن تتضمن خطة المعالجة المعلومات الآتية:

أ) الحدود الرقابية والاشتراطات النظامية المبررة لبدء الإجراءات الرسمية للمعالجة.

ب) نتيجة تقييم إمكانية المعالجة المنفذة وفقًا لهذه اللائحة.

ج) أي إجراءات مطلوبة لمواجهة أو إزالة العقبات التي تحد من إمكانية المعالجة المحددة بعد إجراء التقييم.

د) الترتيبات التي تضمن أن تكون المعلومات المطلوبة حديثة ومتاحة لسلطات المعالجة في جميع الأوقات.

هـ) خيارات تمويل المعالجة دون افتراض أيا من الآتي:

1) أي دعم مالي حكومي استثنائي.

2) أي دعم طارئ يقدمه البنك المركزي على شكل سيولة نقدية.

3) أي سيولة يقدمها أو يوفرها البنك المركزي بموجب شروط غير قياسية للضمان، وفترة الاستحقاق ومعدل الفائدة.

و) استراتيجيات المعالجة الأخرى التي يمكن تطبيقها وفقًا للحالات المحتملة والجداول الزمنية المطبقة.

ز) الارتباطات المهمة.

A SIFI or group must ensure that it has the resources and capabilities necessary to facilitate resolution, including valuation, access to funding, operational continuity, and management and communication capabilities designed to support resolution.

Article 22: Contents of a Resolution Plan

A Resolution Plan may contain the following information in addition to the requirements set out in Article (8(5)) of the Law:

a) regulatory thresholds and legal conditions that provide grounds for the initiation of official actions;

b) the outcome of the assessment of resolvability carried out in accordance with this Implementing Regulation;

c) any measures required to address or remove impediments to resolvability identified as a result of the assessment carried out;

d) the arrangements for ensuring that the information required is up to date and at the disposal of the resolution authorities at all times;

e) options for financing resolution without the assumption of any of the following:

1) any extraordinary public financial support;

2) any central bank emergency liquidity assistance; or

ح) خطة للتواصل مع الإعلام والعامة.
ط) الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال المؤهل وأدوات التعديل التعاقدية، في حال انطبق ذلك، والموعد النهائي للوصول إلى ذلك الحد.
ي) وصفًا للعمليات والنظم الضرورية للحفاظ على استمرار العمليات التشغيلية للمنشأة.

3) any central bank liquidity assistance provided or available under non-standard collateralisation, tenor and interest rate terms;

f) the different resolution strategies that could be applied according to the different possible scenarios and the applicable timescales;

g) critical interdependencies;

h) a plan for communicating with the media and the public;

i) where applicable, the minimum requirement for eligible capital and contractual bail-in instruments and a deadline to reach that level, where applicable; and

j) a description of essential operations and systems for maintaining the continuous functioning of the institution's operational processes.

الباب السادس: إجراءات المعالجة

الفصل الأول: تقييم ما قبل المعالجة

المادة الثالثة والعشرون: التقييم الأولي

1. على البنك المركزي، بموجب المادة (الثانية عشرة) من النظام، إجراء تقييم أولي قبل اتخاذ قرار إخضاع المنشأة المالية المهمة لإجراءات المعالجة.
2. للبنك المركزي أن يجري التقييم الأولي بنفسه أو بالاستعانة بمقيّم معتمد.
3. يهدف التقييم الأولي إلى:

أ) إجراء تقييم أولي لكل من الآتي:

1. قيمة أصول المنشأة المالية المهمة والتزاماتها.

Part 6:Resolution Procedures

Chapter 1: Pre-Resolution Valuation

Article 23: Preliminary Evaluation

1. Article (12) of the Law requires the Central Bank to conduct a Preliminary Evaluation before deciding to impose resolution procedures on a SIFI.

2. The Central Bank may conduct a Preliminary Evaluation either by itself or through an Accredited Valuer.

2. مقدار العجز في رأس المال أو الأصول السائلة مقابل المتطلبات النظامية المطبقة على المنشأة المالية المهمة.

ب) تقديم تقييم مبدئي حول مناسبة اتخاذ إجراءات المعالجة المتعلقة بالمنشأة المالية المهمة.

3. The objective of the Preliminary Evaluation shall be:

a) to make a preliminary assessment of:

1) the value of the assets and liabilities of the SIFI; and

2) the amount of any shortfall of capital or liquid assets against applicable regulatory requirements applicable to the SIFI; and

b) to provide an initial assessment of the suitability of using resolution procedures in relation to the SIFI.

المادة الرابعة والعشرون: التقييم قبل بدء إجراءات المعالجة

1. إذا قرر البنك المركزي إخضاع المنشأة المالية المهمة لإجراءات المعالجة، فعليه بموجب الفقرة (3) من المادة (الثانية عشرة) من النظام إجراء تقييم لأصول المنشأة المالية المهمة. ويهدف التقييم المسبق إلى:

أ) الإبلاغ عن تحديد ما إذا تحققت شروط المعالجة الواردة في المادة (العاشرة) من النظام، أو شروط تخفيض أدوات رأس المال والالتزامات المؤهلة أو تحويلها.

ب) في حال تحقق شروط المعالجة، الإبلاغ باتخاذ قرار إجراء المعالجة المناسب للمنشأة المالية المهمة وتقدير التكلفة وأثر تطبيق الإجراءات المتعلقة بالمنشأة المالية المهمة.

ج) عند اتخاذ إجراء تعديل الحقوق، الإبلاغ بالقرار المتعلق بحجم الإلغاء أو التخفيض في الأسهم أو أدوات الملكية الأخرى، وحجم التخفيض أو التحويل في أدوات رأس المال والالتزامات المؤهلة ذات العلاقة.

د) في حالة تم اتخاذ إجراء إنشاء المنشأة الانتقالية أو إجراء إنشاء منشأة إدارة الأصول، الإبلاغ باتخاذ

Article 24: Evaluation prior to initiating resolution procedures

1. Under Article (12(3)) of the Law, if the Central Bank decides to impose resolution procedures on a SIFI, it is required to value the SIFI's assets. The objective of this ex ante valuation shall be:

a) to inform the determination of whether the conditions for resolution stipulated under Article (10) of the Law or the conditions for the write down or conversion of capital instruments and eligible liabilities are met;

b) if the conditions for resolution are met, to inform the decision on the appropriate resolution action to be taken in respect of the SIFI and estimate the cost and impact of the application of the procedures in relation to the SIFI ;

قرار بشأن الأصول أو الحقوق أو الالتزامات أو الأسهم أو أدوات رأس المال الأخرى المقرر نقلها، وقيمة المقابل المالي المقرر دفعه للمنشأة المالية المهمة محل المعالجة أو لملاك الأسهم وأدوات الملكية الأخرى، حسب الأحوال.

هـ) ضمان عكس أي خسائر في أصول المنشأة المالية المهمة بالدفاتر المحاسبية الخاصة بالمنشأة المالية المهمة، وذلك في جميع الحالات التي يتخذ فيها إجراء المعالجة.

2. يقوم البنك المركزي بإجراء التقييم المسبق في الحالات الطارئة التي يتعذر فيها تعيين مقيّم معتمد.

c) if the amendment of rights procedure is to be applied, to inform the decision on the extent of the cancellation or dilution of shares or other instruments of ownership, and the extent of the write down or conversion of relevant capital instruments and eligible liabilities;

d) if the transitional entity procedure or asset management entity procedure is to be applied, to inform the decision on the assets, rights, liabilities or shares or other capital instruments to be transferred and the decision on the value of any consideration to be paid to the SIFI under resolution or, as the case may be, to the owners of the shares or other instruments of ownership; and

e) in all cases where resolution action is to be taken, to ensure that any losses on the assets of the SIFI are fully recognised in the accounting books of the SIFI.

2. Where due to urgency it is not possible to appoint an Accredited Valuer, the ex ante valuation shall be carried out by the Central Bank.

المادة الخامسة والعشرون: منهجيات التقييم

يتم إجراء التقييمات المشار إليها هذه اللائحة، وفقًا لقواعد تقييم المنشآت المالية المهمة.

Article 25: Valuation Methodologies

The valuations referred to in Chapter (1) of this Implementing Regulation shall be carried out in accordance with the Valuation Rules.

الفصل الثاني: إجراءات البيع

Chapter 2: Sales Procedures

المادة السادسة والعشرون: إجراءات البيع

1. للبنك المركزي، بموجب الفقرة (1) من المادة (السادسة عشرة) من النظام، بيع بعض أو جميع أسهم أو حصص أو أصول أو التزامات المنشأة المالية المهمة محل المعالجة.
2. يكون تنفيذ إجراءات البيع وفقًا للمتطلبات الواردة في المادة (السادسة عشرة) من النظام والمعايير الواردة في هذه اللائحة.
3. تخضع إجراءات البيع لضمانات حماية الحقوق ذات الصلة الواردة في الفصل الخامس من النظام وفي هذه اللائحة.

Article 26: Sales procedures

1. Article (16(1)) of the Law permits the Central Bank to sell all or part of the shares, stocks, assets or liabilities of a SIFI under resolution.

2. Sales procedures shall be carried out in accordance with the requirements of Article (16) of the Law and the parameters set out in this Implementing Regulation.

3. Sales procedures shall be subject to the relevant protection of rights safeguards provided in Chapter (5) of the Law and in this Implementing Regulation.

المادة السابعة والعشرون: المقابل المالي المقرر دفعه

يكون أي مقابل مالي يدفعه المشتري لمصلحة كل من:

أ) ملاك الأسهم أو الحصص أو الأصول أو الالتزامات، في حال تمت عملية بيع المنشأة عن طريق نقل الأسهم الصادرة عن المنشأة المالية المهمة من أصحاب تلك الأسهم إلى المشتري.

ب) المنشأة المالية المهمة، في حال تمت عملية البيع عن طريق نقل بعض أو جميع أصول المنشأة المالية المهمة أو التزاماتها إلى المشتري.

Article 27: Consideration to be paid

Any consideration paid by the purchaser shall benefit :

a) the owners of the shares, stocks, assets or liabilities, where the sale of business has been effected by transferring shares issued by the SIFI from the holders of those shares to the purchaser;

b) the SIFI, where the sale of business has been effected by transferring some or all of the assets or liabilities of the SIFI to the purchaser.

المادة الثامنة والعشرون: القواعد الإجرائية لبيع المنشأة المالية المهمة

1. يقوم البنك المركزي بتسويق أسهم أو حصص أو أصول أو التزامات المنشأة المالية المهمة التي تنوي الجهة المختصة نقلها، أو اتخاذ الترتيبات اللازمة لتسويقها:

Article 28: Procedural rules governing the sale of the SIFI

1. The Central Bank shall market, or make arrangements for the marketing of the shares, stocks, assets, or liabilities of that SIFI that the authority intends to transfer .

2. Pools of shares, stocks, assets, or liabilities may be marketed separately.

3. Subject to Article (29) of this Implementing Regulation, the marketing shall be carried out in accordance with the following criteria:

a) be transparent and not misrepresent the shares, stocks, assets, or liabilities;

b) do not unduly favour nor discriminate between potential transferees;

c) be free from conflict of interest;

d) do not confer unfair advantage on potential transferees;

e) the need to effect a rapid resolution action; and

f) aim at maximising the sale price.

2. للبنك المركزي تسويق الأسهم المجموعة أو الحصص أو الأصول أو الالتزامات بشكل منفصل.

3. مع مراعاة أحكام المادة (التاسعة والعشرون) من هذه اللائحة، يكون التسويق وفقًا للمتطلبات الآتية:

أ) أن يتسم التسويق بالشفافية وعدم التضليل فيما يخص الأسهم أو الحصص أو الأصول أو الالتزامات.

ب) عدم التفضيل أو التمييز بشكل غير مبرر بين المنقول إليهم المحتملين.

ج) عدم وجود أي تعارض في المصالح.

د) عدم منح أفضلية غير عادلة للمنقول إليهم المحتملين.

هـ) الحاجة إلى تفعيل إجراء معالجة بشكل سريع.

و) السعي إلى تحقيق أعلى سعر ممكن للبيع.

Article 29: Discretionary power of the Central Bank with respect to marketing

The Central Bank shall have discretion over complying with the marketing requirements set out in Article (28) of this Implementing Regulation, for instance, if the Central Bank determines that doing so would undermine either the Resolution Objectives or the effectiveness of the sale.

المادة التاسعة والعشرون: الصلاحيات التقديرية للبنك المركزي المتعلقة بالتسويق

للبنك المركزي السلطة التقديرية بشأن الالتزام بمتطلبات التسويق المنصوص عليها في المادة (الثامنة والعشرون) من هذه اللائحة، بما في ذلك أن يقرر البنك المركزي أن الالتزام بالمتطلبات من شأنه أن يحد من أهداف المعالجة أو فاعلية البيع.

Article 30: Sale of the SIFI

The Central Bank shall take reasonable steps to obtain fair market terms in the circumstances, including a reasonable

المادة الثلاثون: بيع المنشأة المالية المهمة

يتخذ البنك المركزي الخطوات اللازمة للحصول على شروط سوق عادلة وفقاً لأوضاع السوق، ويشمل ذلك السعر المعقول بناءً على تقييم المنشأة المالية المهمة

أو أصولها مع مراعاة أي خصومات ضرورية للبيع في الوقت المناسب وتحقيق أهداف المعالجة.

price based on a valuation of the SIFI or its assets but taking into account any discounts necessary to achieve a timely sale process and meet the Resolution Objectives.

المادة الحادية والثلاثون: حقوق المشتري

يكون للمشتري صلاحية الاستمرار في ممارسة حقوق عضويات المنشأة المالية المهمة محل المعالجة والوصول إلى نظم الدفع والمقاصة والتسوية، وأسواق المالية، وصندوق حماية الودائع، شريطة أن يفي بمعايير العضوية وأهلية المشاركة في مثل هذه النظم.

Article 31: Rights of the purchaser

The purchaser should, where relevant, be able to continue to exercise the rights of membership and access to payment, clearing and settlement systems, stock exchanges, and the Depositors Protection Fund of the SIFI under resolution, provided that it meets the membership and participation criteria for participation in such systems.

المادة الثانية والثلاثون: صلاحيات النقل

1. للبنك المركزي بعد اتخاذ إجراءات البيع—بموافقة المشتري—أن يمارس صلاحيات النقل فيما يتعلق بالأسهم أو الحصص أو الأصول أو الالتزامات المنقولة إلى المشتري من أجل إعادتها إلى المنشأة المالية المهمة، أو إعادة الأسهم إلى ملاكها الأصليين، وتلتزم المنشأة المالية المهمة أو الملاك الأصليين للأسهم باستعادة أي من هذه الأسهم أو الحصص أو الأصول أو الالتزامات.
2. مع مراعاة الفقرة (1) من هذه المادة، يتم توثيق أي عملية نقل للأسهم من المنشأة المالية المهمة وإليها في سجل محدد يُحتفظ به لدى البنك المركزي، ويتم تقديم نسخة من هذا السجل إلى المشتري أو منشأة إدارة الأصول أو المنشأة الانتقالية، بحسب الأحوال.

Article 32: Transfer powers

1. Following an application of the sales procedures, the Central Bank may, with the consent of the purchaser, exercise transfer powers in respect of the shares, stocks, assets, or liabilities transferred to the purchaser in order to transfer them back to the SIFI, or the shares back to their original owners, and the SIFI or original owners shall be obliged to take back any such shares, stocks, assets, or liabilities.

2. Subject to Article (32(1)) above, any transfer of shares to and from the SIFI shall be documented in a specific record that shall be kept at the Central Bank; and a copy of such record shall be provided to the purchaser, Asset Management Entity, or transitional entity, as applicable.

الفصل الثالث: المنشأة الانتقالية

المادة الثالثة والثلاثون: النقل إلى منشأة انتقالية

1. للبنك المركزي، بموجب الفقرة (1) من المادة (السابعة عشرة) من النظام، تأسيس منشأة انتقالية تُنقل إليها كامل أسهم أو حصص المنشأة المالية المهمة محل المعالجة أو أصولها أو التزاماتها أو جزء منها، وتخضع عمليات النقل وتشغيل المنشأة الانتقالية للأحكام الواردة في هذه اللائحة.
2. تخضع عمليات النقل بين المنشأة المالية المهمة والمنشأة الانتقالية لإجراءات حماية الحقوق ذات الصلة الواردة في الفصل (الخامس) من النظام والأحكام الواردة في الباب (السابع) هذه اللائحة.
3. تتم عملية النقل دون الحاجة إلى استيفاء المتطلبات الناشئة بموجب الأنظمة أو اللوائح أو العقود، بما في ذلك أي متطلبات إجرائية بموجب نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما، أو أي نظام أو لائحة أخرى قد تؤثر على هذه الإجراءات.

المادة الرابعة والثلاثون: المقابل المالي المقرر دفعه

Chapter 3: Transitional Entity

Article 33: Transfer to a transitional entity

1. Article (17(1)) of the Law permits the Central Bank to establish a transitional entity to which all or part of the shares, stocks, assets or liabilities of the SIFI under resolution are transferred. Such transfers and the operation of the transitional entity shall be further governed by this Implementing Regulation.

2. Transfers between the SIFI and the transitional entity shall be subject to the relevant safeguards provided in Chapter (5) of the Law and in this Implementing Regulation.

3. A transfer shall take effect notwithstanding any restriction arising by virtue of laws, regulations or contracts, including any procedural requirements under the Companies Law and the Capital Market Law and their Regulations, or any other law or regulation that may affect such procedures.

Article 34: Consideration to be paid

Any consideration paid by the transitional entity shall benefit:

يكون أي مقابل مالي تدفعه المنشأة الانتقالية لمصلحة كل من:

أ) ملاك الأسهم، في حال كان إجراء النقل إلى المنشأة الانتقالية قد تم عن طريق نقل الأسهم الصادرة عن المنشأة المالية المهمة من أصحاب تلك الأسهم إلى المنشاة الانتقالية.

ب) المنشأة المالية المهمة، في حال كان إجراء النقل إلى المنشأة الانتقالية قد تم عن طريق نقل بعض أو جميع أصول المنشأة المالية المهمة أو التزاماتها إلى المنشأة الانتقالية.

المادة الخامسة والثلاثون: صلاحيات النقل

1. للبنك المركزي ممارسة صلاحيات النقل فيما يتعلق بالأسهم أو الحصص أو الأصول أو الالتزامات التي يتم إعادتها من المنشأة الانتقالية إلى المنشأة المالية المهمة، وتلتزم المنشأة المالية المهمة باستعادة أي من هذه الأسهم أو الحصص أو الأصول أو الالتزامات، حتى وإن تضمن ذلك أي من الآتي:

أ) الإفادة باحتمالية إعادة نقل أسهم أو أصول أو التزامات محددة في أداة النقل.

ب) عدم استيفاء أسهم أو أصول أو التزامات محددة لشروط النقل وفقًا لأداة النقل.

ويجوز إجراء عملية إعادة النقل خلال أي مدة زمنية، على أن يراعى في ذلك أي شروط أخرى تم النص عليها عند اتخاذ إجراء النقل للأغراض ذات الصلة.

2. مع مراعاة الفقرة (1) من هذه المادة، يجب توثيق أي عملية نقل للأسهم من المنشأة المالية المهمة وإليها في سجل محدد يُحتفظ به لدى البنك المركزي.

a) the owners of the shares, where the transfer to the transitional entity has been effected by transferring shares issued by the SIFI from the holders of those shares to the transitional entity; and

b) the SIFI, where the transfer to the transitional entity has been effected by transferring some or all of the assets or liabilities of the SIFI to the transitional entity.

Article 35: Transfer powers

1. The Central Bank may exercise transfer powers in respect of the shares, stocks, assets, or liabilities back from the transitional entity to the SIFI, and the SIFI shall be obliged to take back any such shares, stocks, assets, or liabilities, including where:

a) the possibility that specific stocks shares, assets or liabilities might be transferred back is expressed in the transfer instrument; or

b) specific stocks shares, assets or liabilities do not meet the conditions for transfer under the transfer instrument.

Such a transfer back may be made within any period, and shall comply with any other conditions, stated in that transfer instrument for the relevant purpose.

2. Subject to Paragraph (1) of this Article, any transfer of shares to and from the SIFI

shall be documented in a specific record that shall be kept at the Central Bank.

Chapter 4: Operation of a Transitional Entity

Article 36: Ownership and operation of a transitional entity

The transitional entity shall be owned and controlled by the Central Bank. The Central Bank may appoint and remove members of the board of the transitional entity, and may appoint a third party to administer the transitional entity in accordance with Article (69) in this Implementing Regulation.

Article 37: Purpose of a transitional entity

The transitional entity shall be created to receive and hold the shares issued by the SIFI with a view to operating and maintaining access to critical functions and selling the SIFI when conditions are appropriate.

Article 38: Rights of a transitional entity

1. The transitional entity shall be considered a continuation of the SIFI and be

الفصل الرابع: أعمال المنشأة الانتقالية

المادة السادسة والثلاثون: ملكية المنشأة الانتقالية وتشغيلها

تكون المنشأة الانتقالية مملوكة للبنك المركزي وتخضع لإشرافه ورقابته، وللبنك المركزي تعيين أعضاء مجلس إدارة المنشأة الانتقالية وعزلهم، وله تعيين طرف ثالث لإدارة هذه المنشأة وفقًا لأحكام المادة (التاسعة والستون) من هذه اللائحة.

المادة السابعة والثلاثون: الغرض من المنشأة الانتقالية

تُؤسَّس المنشأة الانتقالية لتلقي الأسهم الصادرة عن المنشأة المالية المهمة والاحتفاظ بها، وذلك بهدف الوصول إلى الأنشطة الضرورية وتشغيلها والحفاظ عليها، وبيع المنشأة المالية المهمة الظروف الملائمة.

المادة الثامنة والثلاثون: حقوق المنشأة الانتقالية

1. يُعد وجود المنشأة الانتقالية استمرارًا لوجود المنشأة المالية المهمة، ويتعين على المنشأة

الانتقالية أن تكون قادرة على الاستمرار في ممارسة أي حقوق كانت تمارسها المنشأة المالية المهمة فيما يتعلق بالأسهم أو الحصص أو الأصول أو الالتزامات المنقولة.

2. تكون المنشأة الانتقالية قادرة على الاستمرار في ممارسة حقوق العضوية والوصول إلى نظم الدفع والمقاصة والتسوية، والأسواق المالية، وبرامج تعويض المستثمرين، وبرامج حماية الودائع التي تكون للمنشأة المالية المهمة عضوية بها.

able to continue to exercise any rights originally exercised by the SIFI in respect of the stocks, shares, assets or liabilities transferred.

2. The transitional entity shall also be able to continue to exercise the rights of membership and access to payment, clearing and settlement systems, stock exchanges, investor compensation schemes and deposit protection schemes of the SIFI.

المادة التاسعة والثلاثون: المتطلبات على المنشأة الانتقالية

1. للبنك المركزي تحديد أي قيود على عمليات المنشأة الانتقالية بما يراه ضروريًا.

2. للبنك المركزي النظر في فرض المتطلبات الآتية على مجلس إدارة المنشأة الانتقالية:

أ) أن يعتمد البنك المركزي عقد التأسيس والنظام الأساسي.

ب) أن يعين البنك المركزي إدارة المنشأة الانتقالية.

ج) أن يوافق البنك المركزي على مكافآت إدارة المنشأة الانتقالية، وله أن يحدد مسؤولياتهم.

د) أن يوافق البنك المركزي على استراتيجية المنشأة الانتقالية وسجل المخاطر الخاص بها.

هـ) أن يطلب البنك المركزي رفع تقارير دورية عن المنشأة الانتقالية وتقديم أي معلومات أخرى يطلبها.

Article 39: Requirements on a transitional entity

1. The Central Bank shall have discretion to specify any restrictions on the operations of a transitional entity, as it considers necessary.

2. The Central Bank may wish to consider imposing the following requirements on the board of a transitional entity:

a) articles of incorporation and association shall be approved by the Central Bank;

b) the Central Bank shall appoint the management of the transitional entity;

c) the Central Bank shall approve the remuneration of the management and determine their responsibilities ;

d) the Central Bank shall approve the strategy and risk profile of the transitional entity; and

e) the Central Bank shall request the submission of periodic reports of the transitional entity and any other information it requires.

المادة الأربعون: ترخيص المنشأة الانتقالية

تُعامل المنشأة الانتقالية على أنها حاصلة على جميع التراخيص ذات الصلة للعمل بشكل نظامي في المملكة.

Article 40: Authorisation of a transitional entity

The transitional entity shall be treated as having received all relevant authorisations to lawfully operate in the Kingdom.

المادة الحادية والأربعون: بيع المنشأة الانتقالية

تُطبق أحكام المادة (الثامنة والعشرون) والمادة (التاسعة والعشرون) من هذه اللائحة فيما يتعلق ببيع المنشأة الانتقالية أو أصولها.

Article 41: Sale of a transitional entity

Article (28) and Article (29) of this Implementing Regulation apply with respect to the sale of the transitional entity or its assets.

الفصل الخامس: منشأة إدارة الأصول

Chapter 5: Asset Management Entity

المادة الثانية والأربعون: نقل الأصول والالتزامات إلى منشأة إدارة الأصول

1. للبنك المركزي تأسيس منشأة إدارة أصول، تُنقل إليها أصول أو التزامات المنشأة المالية المهمة محل المعالجة أو المنشأة الانتقالية، وذلك بموجب الفقرة (1) من المادة (الثامنة عشرة) من النظام، وتخضع عمليات النقل وتشغيل منشأة إدارة الأصول لهذه اللائحة.
2. تخضع عمليات النقل بين المنشأة المالية المهمة (أو المنشأة الانتقالية) ومنشأة إدارة الأصول لإجراءات حماية الحقوق ذات الصلة الواردة في الفصل (الخامس) من النظام والاحكام الواردة في هذه اللائحة.
3. تتم عملية النقل دون الحاجة إلى استيفاء المتطلبات الناشئة بموجب الأنظمة أو اللوائح أو العقود، بما في ذلك أي متطلبات إجرائية بموجب نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما، أو أي أنظمة أو لوائح أخرى ذات الصلة قد تؤثر على هذه الإجراءات.

Article 42: Transferring assets and liabilities to an Asset Management Entity

1. Article (18(1)) of the Law permits the Central Bank to establish an Asset Management Entity to which assets or liabilities of the SIFI under resolution or a transitional entity are transferred. Such transfers and the operation of the Asset Management Entity shall be further governed by this Implementing Regulation.

2. Transfers between the SIFI or transitional entity and the Asset Management Entity shall be subject to the relevant safeguards provided in Chapter (5) of the Law and in this Implementing Regulation.

3. A transfer shall take effect notwithstanding any restriction arising by virtue of laws, regulations or contracts, including any procedural requirements under the Companies Law or Capital Market Law and their regulations, or any other

relevant law or regulation that may affect such procedures.

Article 43: Ownership and operation of an Asset Management Entity

An Asset Management Entity shall be wholly or partially owned by one or more public authorities which may include the Central Bank. The Central Bank may appoint and remove members of the board of an Asset Management Entity, and may appoint a third party to administer the Asset Management Entity in accordance with Article (69) in this Implementing Regulation.

المادة الثالثة والأربعون: ملكية منشأة إدارة الأصول وتشغيلها

تكون منشأة إدارة الأصول مملوكة كليًا أو جزئيًا لجهة واحدة أو أكثر من الجهات العامة التي قد تشمل البنك المركزي. وللبنك المركزي تعيين أعضاء مجلس إدارة منشأة إدارة الأصول وعزلهم، و له تعيين طرف ثالث لإدارة هذه المنشأة وفقًا للمادة (التاسعة والستون) من هذه اللائحة.

Article 44: Purpose of an Asset Management Entity

An Asset Management Entity shall be created to receive and hold some or all of the assets or liabilities of the SIFI or a transitional entity. The Asset Management Entity shall manage the assets transferred to it with a view to maximising their value through eventual sale or orderly wind down.

المادة الرابعة والأربعون: الغرض من منشأة إدارة الأصول

تُؤسَّس منشأة إدارة الأصول لتلقي بعض أو جميع أصول أو التزامات المنشأة المالية المهمة أو المنشأة الانتقالية والاحتفاظ بها. وتتولى منشأة إدارة الأصول إدارة الأصول المنقولة إليها بهدف تحقيق أعلى قيمة لها من خلال البيع أو التصفية.

Article 45: Requirements on an Asset Management Entity

1. The Central Bank shall have discretion to specify any restrictions on the operations of an Asset Management Entity as it considers necessary.

المادة الخامسة والأربعون: المتطلبات على منشأة إدارة الأصول

1. للبنك المركزي فرض أي قيود على عمليات إدارة الأصول بما يراه ضروريًا.
2. للبنك المركزي النظر في فرض المتطلبات الآتية على مجلس إدارة منشأة إدارة الأصول:

أ) أن يعتمد البنك المركزي الوثائق التأسيسية.

ب) أن يعين البنك المركزي إدارة منشأة إدارة الأصول.

ج) أن يوافق البنك المركزي على مكافآت إدارة منشأة إدارة الأصول، وله تحديد مسؤولياتهم.

د) أن يوافق البنك المركزي على استراتيجية إدارة الأصول وسجل المخاطر الخاص بها.

2. The Central Bank may wish to consider imposing the following requirements on the board of an Asset Management Entity:

a) constitutional documents shall be approved by the Central Bank;

b) the Central Bank shall appoint the management of the Asset Management Entity;

c) the Central Bank shall approve the remuneration of the management and determine their responsibilities; and

d) the Central Bank shall approve the strategy and risk profile of the Asset Management Entity.

المادة السادسة والأربعون: التفاعل بين المنشأة الانتقالية ومنشأة إدارة الأصول

عند تأسيس منشأة انتقالية، يجب أن يكون لمنشأة إدارة الأصول القدرة على الحصول على الأصول أو الحقوق أو الالتزامات من المنشأة الانتقالية.

Article 46: Interplay between a transitional entity and an Asset Management Entity

Where a transitional entity has also been established, an Asset Management Entity shall be able to acquire assets, rights or liabilities from the transitional entity.

المادة السابعة والأربعون: صلاحية البنك المركزي على منشأة إدارة الأصول

للبنك المركزي نقل الحقوق أو الأصول أو الالتزامات مرة أخرى من منشأة إدارة الأصول إلى المنشأة المالية المهمة في حالات معينة، وتشمل هذه الحالات:

أ) الإفادة باحتمالية إعادة نقل حقوق أو أصول أو التزامات محددة في أداة النقل.

Article 47: Power of the Central Bank over an Asset Management Entity

The Central Bank shall also have discretion to transfer rights, assets or liabilities back from the Asset Management Entity to the SIFI in certain circumstances which could include :

ب) عدم استيفاء حقوق أو أصول أو التزامات محددة لشروط النقل وفقًا لأداة النقل.

a) possibility that specific rights, assets or liabilities might be transferred back is expressed in the transfer instrument; or

b) specific rights, assets or liabilities do not meet the conditions for transfer under the transfer instrument.

المادة الثامنة والأربعون: النقل إلى منشأة إدارة الأصول

1. تخضع عمليات النقل بين المنشأة المالية المهمة ومنشأة إدارة الأصول لإجراءات حماية الحقوق ذات الصلة الواردة في الفصل (الخامس) من النظام وفي الباب (السابع) من هذه اللائحة.
2. تتم عملية النقل دون الحاجة إلى استيفاء المتطلبات الناشئة بموجب الأنظمة أو اللوائح أو العقود، بما في ذلك أي متطلبات إجرائية بموجب نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما، أو أي أنظمة أو لوائح أخرى ذات صلة قد تؤثر على هذه الإجراءات.

Article 48: Transfers to an Asset Management Entity

1. Transfers between the SIFI and the Asset Management Entity shall be subject to the relevant safeguards provided in Chapter (5) of the Law and in Part (7) of this Implementing Regulation.

2. A transfer shall take effect notwithstanding any restriction arising by virtue of laws, regulations or contracts, including any procedural requirements under the Companies Law or Capital Market Law and their regulations, or any other relevant law or regulation that may affect such procedures.

المادة التاسعة والأربعون: البيع من منشأة إدارة الأصول

عند بيع أصول منشأة إدارة الأصول والتزاماتها، يحدد البنك المركزي الأصول والالتزامات المنقولة، مع الالتزام بالإجراءات الواردة في المادة (الثامنة والعشرون) من هذه اللائحة.

Article 49: Sales by an Asset Management Entity

When selling assets and liabilities of an Asset Management Entity, the Central Bank shall determine which assets and liabilities are transferred and comply with the process set out in Article (28) of this Implementing Regulation.

Chapter 6: Amendment of Rights

Article 50: Assessment of amount of bail-in

1. Article (19(1)) of Law permits the Central Bank to conduct an Amendment of Rights procedure to amend the rights of creditors and capital instrument holders of a SIFI.

2. When applying the Amendment of Rights procedure, the Central Bank will assess on the basis of a valuation that complies with the requirements as set out in Article (24) in this Implementing Regulation:

a) the amount by which debts must be written down in order to ensure NAV of the SIFI under resolution is equal to zero; and

b) where relevant, the amount by which eligible debts must be converted into shares or other types of capital instruments to restore the capital position of either the SIFI under resolution or the transitional entity, as may be the case.

Article 51: Rate of conversion of debt to equity

1. In taking into account the priority of debts, under Article (19(3)) of the Law, the Central Bank may apply different conversion rates to different classes of capital instruments and liabilities to reflect their priority .

2. The conversion rate applicable to liabilities that are considered to be senior

الفصل السادس: تعديل الحقوق

المادة الخمسون: تقييم مبلغ التعديل

1. للبنك المركزي، بموجب الفقرة (1) من المادة (التاسعة عشرة) من النظام، اتخاذ إجراء تعديل الحقوق، وذلك لتعديل حقوق الدائنين وحاملي أدوات رأس المال للمنشأة المالية المهمة.
2. عند تطبيق إجراء تعديل الحقوق، يجري البنك المركزي تقييمًا على أساس عملية التقييم التي تتوافق مع المتطلبات الواردة في المادة (الرابعة والعشرون) من هذه اللائحة لتحديد:

أ) المبلغ الذي يجب تخفيضه من الديون لضمان أن يكون صافي قيمة أصول المنشأة المالية المهمة محل المعالجة مساويةً للصفر.

ب) مبلغ تحويل الديون المؤهلة إلى أسهم أو أنواع أخرى من أدوات رأس المال لاستعادة وضع رأس مال المنشأة المالية المهمة محل المعالجة أو المنشأة الانتقالية، بحسب الحال، متى ما كان ذلك مناسباً.

المادة الحادية والخمسون: معدل تحويل الديون إلى حصص

1. مع مراعاة أولوية الديون، للبنك المركزي، بموجب الفقرة (3) من المادة (التاسعة عشرة) من النظام، تطبيق معدلات تحويل مختلفة على مختلف فئات أدوات رأس المال والالتزامات لتعكس أولويتها.
2. يكون معدل التحويل المطبق على الالتزامات المصنفة على أنها ذات الأولوية أعلى من معدل التحويل المطبق على الالتزامات الثانوية.

shall be higher than the conversion rate applicable to subordinated liabilities.

المادة الثانية والخمسون: خطة عمل ما بعد تعديل الحقوق

بالإضافة إلى المتطلبات الواردة في الفقرة (1) من المادة (الحادية والعشرون) من النظام، تتضمن خطة العمل التي سيتم إعدادها وتقديمها إلى البنك المركزي بعد تطبيق إجراء تعديل الحقوق المعلومات الواردة في المواد (الثالثة والخمسون) إلى (التاسعة والخمسون) من هذه اللائحة.

Article 52: Post-amendment of rights action plan

In addition to the requirements set out in Article (21(1)) of the Law, the action plan to be produced and submitted to the Central Bank following application of the Amendment of Rights procedure shall contain the following information set out in Articles (53) to (59) of this Implementing Regulation.

المادة الثالثة والخمسون: قائمة العوامل المؤدية إلى التعطل

1. يجب أن تحتوي خطة العمل على قائمة مفصلة بالعوامل التي أدت إلى الاضطراب المنشأة، لتشمل على الأقل المعلومات الآتية:

أ) العوامل التاريخية والمالية التي ساهمت في الصعوبات التي واجهتها المنشأة المالية المهمة في الفترة التي سبقت إجراء تعديل الحقوق، بما في ذلك مؤشرات الأداء ذات الصلة التي انتكست ومسببات انتكاستها.

ب) وصف لأي تدخل مبكر أو إجراءات معالجة تم اتخاذه من قِبَل البنك المركزي قَبل تقديم خطة العمل.

2. إضافةً إلى المعلومات الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، على المنشأة المالية المهمة تقديم

Article 53: Account of the factors leading to the disruption

1. The action plan shall contain a detailed account of factors leading to the disruption, to include at least the following information:

a) the historic and financial factors that contributed to the difficulties of the SIFI in the period preceding the amendment of rights procedure, including the relevant performance indicators that deteriorated and the reason for their deterioration; and

b) a description of any early intervention or resolution measures applied by the Central Bank prior to the submission of this action plan.

تفاصيل عن التدابير التي طبقتها استجابةً لانتكاستها.

2. In addition to the information set out in Paragraph (1) of this Article, the SIFI shall provide details of the measures applied by it as a response to the disruption.

المادة الرابعة والخمسون: وصف للإجراءات اللازمة للتعافي على المدى الطويل

1. يجب أن تشتمل خطة العمل على وصف للإجراءات اللازمة للاستعادة على المدى الطويل، على أن تتضمن الوصف الآتي:

أ) نموذج العمل المعاد تنظيمه للمنشأة المالية المهمة.

ب) إجراءات تنفيذ استراتيجية إعادة تنظيم العمل، عند الاقتضاء، على مستوى المجموعة والمنشأة ومجال العمل.

ج) المدة المتوقعة لإعادة تنظيم العمل وأي مراحل رئيسة.

د) التعاملات المتوقعة مع البنك المركزي.

هـ) الاستراتيجية المتعلقة بتدخل منشأة خارجية، عند الاقتضاء.

و) استراتيجية التواصل الداخلي والخارجي للعمل المعاد تنظيمه.

2. عند تصفية جزء من أعمال المنشأة المالية المهمة أو منشآت تابعة للمجموعة أو بيعها، يجب أن تحدد خطة العمل الآتي:

أ) الكيان أو مجال العمل ذو الصلة وطريقة التصفية أو البيع.

ب) الافتراضات الأساسية وأي خسائر متوقعة مرتبطة بالتصفية أو البيع.

ج) الجدول الزمني المتوقع والافتراضات الأساسية.

د) أي تمويل أو خدمات مقدمة من أي منشأة مالية باقية بعد التصفية أو البيع أو إليها.

Article 54: Description of the procedures to be taken to achieve recovery in the long term

1. The action plan shall contain a description of the procedures to be taken to achieve recovery in the long term to include descriptions of the following:

a) the reorganised business model of the SIFI ;

b) the measures implementing the business reorganisation strategy, where relevant at group, entity and business line levels;

c) the expected duration of the reorganisation period and any key milestones;

d) anticipated interactions with the Central Bank;

e) the strategy regarding the involvement of external entity, where relevant; and

f) the internal and external communication strategy for the reorganised business.

2. Where parts of the SIFI's business or group entities are to be wound down or sold, the action plan shall also identify all of the following :

3. فيما يتعلق بأجزاء أعمال المنشأة أو كيانات المجموعة التي لم يتم تصفيتها أو بيعها، يجب أن تشير خطة العمل إلى طرق معالجة أي قصور في تشغيلها أو أدائها والتي قد يكون لها تأثير في استمراريتها على المدى الطويل.

a) the relevant entity or business line and the method for the wind down or sale;

b) the underlying assumptions and any possible expected losses connected to the wind down or sale;

c) the expected timescale and underlying assumptions; and

d) any financing or services provided by or to any remaining financial institution following the wind down or sale.

3. For those parts of the SIFI's business or group entities that are not being wound down or sold, the action plan shall indicate ways to remedy any shortcomings in their operation or performance that may have an impact on their long-term viability.

المادة الخامسة والخمسون: وصف نموذج العمل المعاد تنظيمه

يجب أن تحتوي خطة العمل على وصف لنموذج الأعمال المعاد تنظيمه، والذي قد يتضمن إجراءات محددة مسبقًا في خطة الاستعادة أو خطة المعالجة، بشرط أن يكون البنك المركزي قد قدم خطة المعالجة للمنشأة المالية المهمة وفقًا لتقديره المطلق، عند استمرارية سريان هذه الإجراءات بعد القيام بإجراء تعديل الحقوق.

Article 55: Description of the reorganised business model

The action plan shall contain a description of the reorganised business model which may include measures previously identified in the Recovery Plan or in the Resolution Plan, provided the latter has been made available to the SIFI by the Central Bank (in the Central Bank's absolute discretion), where such measures remain valid following the amendment of rights procedure.

المادة السادسة والخمسون: الأداء المالي المتوقع

يجب أن تتضمن خطة العمل الأداء المالي المتوقع للمنشأة المالية المهمة خلال فترة إعادة التنظيم وأن تبين استعادة استمراريتها على المدى الطويل، ويتضمن ذلك تحديد ما هو آتٍ على وجه الخصوص:

أ) التكاليف وتأثير إعادة التنظيم في بيان الأرباح والخسائر والميزانية العمومية.

ب) وصف لمتطلبات التمويل خلال فترة إعادة التنظيم والمصادر المحتملة للتمويل.

ج) كيفية الوفاء بالتكاليف، بما في ذلك، بالإضافة إلى عوامل أخرى، مراعاة معدل الإهلاك والرسوم المالية، مع توفير عائد مالي مقبول بنهاية فترة إعادة التنظيم.

د) ميزانية عمومية تعكس الدين وهيكل رأس المال الجديدين بعد إجراء تعديل الحقوق.

هـ) توقع للمقاييس المالية الرئيسة، متى ما انطبق ذلك على مستوى المجموعة والمنشأة ومجال العمل، وبالتحديد، السيولة، وأداء القروض، وملف التمويل، والربحية، والكفاءة.

Article 56: Projected financial performance

The action plan shall contain the projected financial performance of the SIFI during the reorganisation period and show the restoration of its long-term viability, including setting out in particular:

a) the costs and the impact of the reorganisation on its profit and loss statement and balance sheet;

b) a description of the funding requirements during the reorganisation period and potential sources of funding;

c) how costs will be met, including taking into account (among other things) depreciation and financial charges, while also providing an acceptable financial return by the end of the reorganisation period;

d) a balance sheet reflecting the new debt and capital structure following the amendment of rights procedure; and

e) a projection of the key financial metrics, where relevant at group, entity and business line levels relating to, in particular, liquidity, loan performance, funding profile, profitability and efficiency.

المادة السابعة والخمسون: الالتزام بالمتطلبات الاحترازية والتنظيمية

يجب أن تحتوي خطة العمل على الإجراءات التي ستتخذها المنشأة المالية المهمة لضمان قدرتها على الوفاء بجميع المتطلبات الاحترازية المطبقة والمتطلبات النظامية الأخرى على أساس مستقبلي في أسرع وقت ممكن وبحلول نهاية فترة إعادة التنظيم على أقصى تقدير.

Article 57: Compliance with prudential and regulatory requirements

The action plan shall contain the actions the SIFI will take to ensure that it is able to fulfil all applicable prudential and other regulatory requirements on a forward-looking basis as quickly as possible and at the latest by the end of the reorganisation period.

المادة الثامنة والخمسون: تقييم الجدوى

يجب أن تحتوي خطة العمل على معلومات كافية تسمح للبنك المركزي بتقييم جدوى الإجراءات المقترحة وأن تحدد على الأقل الآتي:

أ) الافتراضات المتعلقة بالتطورات الاقتصادية الكلية وتطورات السوق المتوقعة في الحالة التطبيقية للأعمال التي من المرجح أن تتحقق في عملية استعادة الاستمرارية طويلة المدى للمنشأة المالية المهمة، مقارنةً بالمعايير المناسبة على مستوى القطاع.

ب) عرض موجز لاستراتيجيات إعادة التنظيم البديلة أو لمجموعة التدابير والمبررات التي توضح سبب اختيار تدابير خطة العمل لاستعادة الاستمرارية طويلة المدى للمنشأة أو الكيان المشار إليه، مع مراعاة أهداف المعالجة والمبادئ الواردة في النظام.

ج) مجموعة من الافتراضات الأساسية البديلة التي يتم فيها النظر لأفضل وأسوء حالات تطبيقية تحقق

Article 58: Assessment of feasibility

The action plan shall contain sufficient information to allow the Central Bank to assess the feasibility of the proposed measures and set out at least:

a) the assumptions regarding the expected macro-economic and market developments in the business scenario that is considered most likely to materialise in the process of restoring the long-term viability of the SIFI, compared with appropriate sector-wide benchmarks;

b) a concise presentation of alternative reorganisation strategies or set of measures and justification as to why the action plan's measures have been chosen to restore long-term viability of the institution or entity referred to, while respecting the Resolution Objectives and principles set out in the Law;

استعادة الاستمرارية طويلة الأجل في فترات زمنية مختلفة.

د) فيما يتعلق بأفضل وأسوأ حالات تطبيقية، ملخص للمعلومات الأساسية المستخدمة في وضع كل حالة تطبيقية وأداء المنشأة المالية المهمة في كل حالة، ويشمل ذلك:

1) الافتراضات الأساسية مثل المتغيرات الاقتصادية الكلية الرئيسية.

2) توقعات بيان الأرباح والخسائر والميزانية العمومية.

3) المقاييس المالية الرئيسة على مستوى المجموعة والمنشأة ومجال العمل.

c) an alternative set of key underlying assumptions, in which best-case and worst-case scenarios are considered that achieve restoration of long-term viability under different time periods ;

d) for the best-case and worst-case scenarios, a summary of the key information used in developing each scenario and the performance of the SIFI under each scenario, to include:

1) the underlying assumptions, such as key macro-economic variables;

2) the projection of the profit and loss statement and the balance sheet; and

3) the key financial metrics at group, entity and business line level.

المادة التاسعة والخمسون: الإطار الزمني لتنفيذ الإجراءات

يجب أن تحدد خطة العمل الإطار الزمني لتنفيذ الإجراءات المشار إليها في المادة (الرابعة والخمسون) من هذه اللائحة.

Article 59: Timeframe to implement such procedures

The action plan shall stipulate the timeframe to implement the procedures referred to in Article (54) of this Implementing Regulation.

المادة الستون: الإجراءات المرافقة للتخفيض والتعديل

1. للبنك المركزي، لغرض تخفيض أدوات رأس المال أو تحويلها، جميع الصلاحيات اللازمة لطلب المهام الإجرائية لتفعيل إجراء تعديل الحقوق، بما في ذلك تعديل السجلات، وشطب الأسهم، وإدراج أسهم جديدة، وإعادة إدراج أدوات الدين التي تم شطبها.

Article 60: Measures to accompany write-down and bail in

1. In order to write down or convert capital instruments, the Central Bank shall have all necessary powers to require procedural tasks to effect the amendment of rights procedure including the amendment of registers; delisting shares; listing new

2. على البنك المركزي أن يطلب من المنشأة المالية المهمة الاحتفاظ في جميع الأوقات برأس مال كافٍ أو أدوات رأس مال أخرى وذلك بما لا يعيق عملية إصدار أسهم أو أدوات رأس مال جديدة.
3. على البنك المركزي أن يقيم ما إذا كان شرط الاحتفاظ برأس المال مناسبًا للشركات التابعة والشركات القابضة والشركات الأم في المجموعة، مع مراعاة إجراءات المعالجة الواردة في خطة المعالجة.

shares; and relisting debt instruments which have been written down.

2. The Central Bank shall require SIFIs to maintain at all times sufficient share capital or other capital instruments so as to not prevent the issuance of new shares or capital instruments.

3. The Central Bank shall assess whether the requirement to maintain share capital is appropriate for subsidiaries, holding companies and parent companies in a group, and have regard to the resolution actions contemplated in the Resolution Plan.

الفصل السابع: إجراء إيقاف الأعمال الجديدة للتأمين

Chapter 7: Run-Off Procedure

المادة الحادية والستون: صلاحية إيقاف الأعمال الجديدة للتأمين

للبنك المركزي بصلاحية سحب الترخيص الصادر للمنشأة المالية المهمة لإبرام عقود جديدة ووضع المنشأة المالية المهمة تحت إجراء إيقاف الأعمال الجديدة للتأمين لإنهاء أنشطة ذلك التعهد.

Article 61: Run-off power

The Central Bank shall have the power to withdraw the authorisation of the SIFI to write new contracts and place the SIFI in a solvent run-off procedure to terminate the activities of that undertaking.

المادة الثانية والستون: استمرار الأنشطة في إجراء إيقاف الأعمال الجديدة للتأمين

للبنك المركزي أن يتخذ إجراءات تضمن أن المنشأة المالية المهمة الخاضعة لإجراء إيقاف الأعمال الجديدة للتأمين قادرة على الاحتفاظ بموظفين مدربين ومؤهلين بشكل كافٍ لضمان استمرار أنشطتها التأمينية بشكل منظم حتى تتم تصفيتها.

Article 62: Continuation of activities in run-off

The Central Bank may take measures to ensure that a SIFI in a solvent run-off is capable of retaining adequately trained and competent staff to ensure the orderly continuation of its insurance activities in runoff until its liquidation.

المادة الثالثة والستون: صلاحيات البنك المركزي

للبنك المركزي، عند اتخاذ إجراء إيقاف الأعمال الجديدة للتأمين، تقييد أو منع أي مدفوعات مرتبطة بحيازة الحصص أو الأدوات التي تُعامل كحصص، والتي منها توزيعات الأرباح. وعلى البنك المركزي تقييد أو منع أي مدفوعات لمكافآت الأداء ومزايا التقاعد التقديرية.

Article 63: Central Bank powers

In application of the solvent run-off procedure, the Central Bank may restrict or prohibit any payments connected with the holding of equity or instruments treated as equity, including dividend payments, and shall restrict or prohibit any payments of performance bonuses and discretionary pension benefits.

المادة الرابعة والستون: تصفية المنشأة المالية المهمة الخاضعة لإيقاف الأعمال الجديدة

على البنك المركزي أن يتخذ قرارًا بتصفية المنشأة المالية المهمة الخاضعة لإيقاف الأعمال الجديدة في أي من الحالات الآتية، بحسب ما يحدث أولاً:

أ) اندماج أعمال المنشأة المالية المهمة الخاضعة لإيقاف الأعمال الجديدة مع كيان آخر، متى ما اقتضى الأمر لذلك.

ب) بيع كل أو معظم أصول أو حقوق أو التزامات المنشأة المالية المهمة الخاضعة لإيقاف الأعمال الجديدة إلى طرف ثالث.

ج) تصفية كافة أصول المنشأة المالية المهمة الخاضعة لإيقاف الأعمال الجديدة ودفع الالتزامات.

د) في حال تحول صافي قيمة الأصول في المنشأة المالية المهمة الخاضعة لإيقاف الأعمال الجديدة إلى قيمة سلبية.

Article 64: Liquidation of a SIFI in a run-off

The Central Bank shall take a decision that a SIFI in a solvent run-off has to be liquidated in any of the following cases, whichever occurs first :

a) the business of the SIFI in solvent run-off merges with another entity, if applicable;

b) all or substantially all of the assets, rights or liabilities of SIFI in solvent run-off are sold to a third party purchaser;

c) the assets of the SIFI in a solvent run-off are completely wound down and its liabilities are completely discharged; or

d) the NAV of the SIFI in a solvent run-off has become negative.

المادة الخامسة والستون: تصفية المنشأة المالية المهمة

عند إنهاء عمليات المنشأة المالية المهمة الخاضعة لإيقاف الأعمال الجديدة في أي من الحالات المشار إليها في الفقرات الفرعية (ب، ج، د) من المادة (الرابعة والستون) من هذه اللائحة، يجب تصفية المنشأة المالية المهمة وفقًا لإجراءات الإفلاس العادية.

Article 65: Winding up of the SIFI

Where the operations of a SIFI in solvent run-off are terminated in any of the circumstances referred to in Article (64(subparagraphs b,c,d)) in this Implementing Regulation, the SIFI shall be wound up under normal insolvency proceedings.

الفصل الثامن: إجراءات المعالجة الأخرى

Chapter 8: Other Resolution Procedures

المادة السادسة والستون: إجراءات المعالجة الأخرى

للبنك المركزي، بموجب المادة (الرابعة والعشرون) من النظام، الصلاحيات الآتية:

أ) الطلب من المنشأة المالية المهمة محل المعالجة، أو أي من كيانات المجموعة التابعة لها، تقديم أي خدمات أو تسهيلات ضرورية تمكن الطرف المتلقي من إدارة الأعمال المنقولة إليه بفعالية.

ب) تعيين أمين لتولي زمام الأمور بالمنشأة المالية المهمة المتأثرة وإدارتها بهدف استعادتها، أو استعادة أجزاء من أعمالها إلى الاستمرارية المستدامة وفقًا لأحكام المادة (التاسعة والستون) من هذه اللائحة.

ج) تجاوز حقوق المساهمين في المنشأة المالية المهمة للسماح بعملية الاندماج أو الاستحواذ أو بيع العمليات القائمة الكبيرة أو إعادة الرسملة أو أي إجراءات أخرى لإعادة هيكلة أعمال الشركة أو التزاماتها وأصولها والتصرف فيها.

Article 66: Other resolution procedures

In accordance with Article (24) of the Law, the Central Bank shall have provide the following powers to:

a) require a SIFI under resolution, or any of its group entities, to provide any services or facilities that are necessary to enable a recipient to operate effectively the business transferred to it ;

b) appoint an administrator to take control of and manage the affected SIFI with the objective of restoring the SIFI, or parts of its business, to ongoing and sustainable viability in accordance with Article (69) in this Implementing Regulation;

c) override rights of shareholders of the SIFI in order to permit a merger, acquisition, sale of substantial business operations, recapitalisation or other

measures to restructure and dispose of the firm's business or its liabilities and assets;

d) restrict secured creditors of a SIFI under resolution from enforcing security interests in relation to any assets of that SIFI for two business day; and

e) subject to Article (20) of the Law, cancel or modify the terms of a contract to which the SIFI is a party or substitute a recipient as a party.

د) تقييد الدائنين المضمونين للمنشأة المالية المهمة محل المعالجة من تنفيذ منافع الضمان فيما يتعلق بأي أصول للمنشأة وذلك لمدة يومي عمل.

هـ) إلغاء أو تعديل شروط أي عقد تكون المنشأة المالية المهمة طرفًا فيه أو إدخال المتلقي طرفًا بديلًا، مع مراعاة أحكام المادة (العشرون) من النظام.

Article 67: Contractual recognition of stays

1. SIFIs and members of their financial group shall include a contractual term by which the creditor or party to a relevant agreement that is not governed by Saudi law recognises that the Central Bank has resolution powers, which include (among other things): restricting secured creditors of a SIFI under resolution from enforcing security interests in relation to any assets of that SIFI; suspending the right to terminate or expedite any liability to which the SIFI under resolution is party; and ordering any party to continue with the implementation of contracts to which a subsidiary institution of the SIFI under resolution is party, in each case to the extent provided for in the Law or this Implementing Regulation, and agrees to be bound by the exercise of such powers.

2. Where SIFIs, subsidiaries, holding companies and parent companies in a

المادة السابعة والستون: الاعتراف التعاقدي بالتأجيل

1. على المنشأة المالية المهمة وأعضاء مجموعتها المالية تضمين شرطًا تعاقديًا يقر بموجبه الدائن أو الطرف الآخر في اتفاقية ذات صلة والتي لا يحكمها الأنظمة السارية بالمملكة العربية السعودية بأن للبنك المركزي صلاحيات المعالجة، والتي منها (بالإضافة إلى صلاحيات أخرى): تقييد الدائنين المضمونين للمنشأة المالية المهمة محل المعالجة من تنفيذ منافع الضمان فيما يتعلق بأي أصول للمنشأة المالية المهمة، وتعليق الحق في إنهاء أو تعجيل أي مطالبات تكون المنشأة المالية المهمة محل المعالجة طرفًا فيها، وأمر أي طرف بالاستمرار في تنفيذ العقود التي تكون الشركة التابعة للمنشأة المالية المهمة محل المعالجة طرفًا فيها، وفي أي من هذه الأحوال يكون ذلك حدود الأحكام الواردة في النظام أو هذه اللائحة، ويتفق الأطراف على أن يكون هذا الشرط مُلزمًا عند ممارسة هذه الصلاحيات.

2. إذا اتضح للمنشأة المالية المهمة والشركات التابعة والشركات القابضة والشركات الأم في مجموعة أنه من غير العملي إدراج مثل هذا الشرط، فعليهم

إشعار البنك المركزي بقرارهم وتزويده بجميع المعلومات التي يرى البنك المركزي بأنها ضرورية لتقييم تأثير هذا الإشعار في إمكانية معالجة تلك المنشأة المالية المهمة.

group determine it is impractical to include such a term, they shall notify the Central Bank of their determination, and provide the Central Bank with all such information as the Central Bank deems necessary to assess the effect of such notification on the resolvability of that SIFI.

المادة الثامنة والستون: الاعتراف التعاقدي بالتعديل

1. على المنشأة المالية المهمة وأعضاء مجموعتها المالية تضمين شرطًا تعاقديًا يقر بموجبه الدائن أو الطرف في اتفاقية ذات صلة والتي لا يحكمها الأنظمة السارية بالمملكة العربية السعودية بأن الالتزام قد يخضع لصلاحيات تعديل الحقوق، ويوافق الأطراف على أن يكون هذا الشرط مُلزمًا بأي تخفيض لرأس المال أو تحويل أو إلغاء يتم بموجب تطبيق أي من إجراءات المعالجة.
2. إذا رأت المنشأة المالية المهمة والشركات التابعة والشركات القابضة والشركات الأم في مجموعة أنه من غير العملي إدراج مثل هذا الشرط، فعليهم إشعار البنك المركزي بقرارهم وتزويده بجميع المعلومات التي يرى البنك المركزي بأنها ضرورية لتقييم تأثير هذا الإشعار في إمكانية معالجة تلك المنشاة المالية المهمة، بما في ذلك أي معلومات تتعلق بأي تغييرات في ملكية المنشأة المالية المهمة.

Article 68: Contractual recognition of bail-in

1. SIFIs and members of their financial group shall include a contractual term by which the creditor or party to a relevant agreement that is not governed by Saudi law recognises that the liability may be subject to amendment of rights powers and agrees to be bound by any reduction of principal, conversion or cancellation that is effected by virtue of the procedure .

2. Where SIFIs, subsidiaries, holding companies and parent companies in a group determine it is impractical to include such a term, they shall notify the Central Bank of their determination, and provide the Central Bank with all such information as the Central Bank deems necessary to assess the effect of such notification on the resolvability of that SIFI, including any information relating to any changes in the ownership of the SIFI.

المادة التاسعة والستون: الأمين المؤقت

Article 69: Temporary Administrator

The Central Bank may appoint one or more legal or natural persons as temporary administrators to the institution, in

للبنك المركزي أن يعين شخصًا أو أكثر من الأشخاص الاعتباريين أو الطبيعيين أمينًا مؤقتًا للمنشأة، مع مراعاة المادة (السبعون) من هذه اللائحة.

accordance with Article (70) of this Implementing Regulation.

المادة السبعون: إعلان تعيين الأمين المؤقت

يلتزم البنك المركزي بالإعلان عن تعيين أي أمين مؤقت.

Article 70: Public appointment of a temporary administrator

The Central Bank shall be required to make public the appointment of any temporary administrator.

المادة الحادية والسبعون: دور الأمين المؤقت ومهامه

1. يحدد البنك المركزي دور الأمين المؤقت ومهامه في وقت التعيين، وقد تتضمن التأكد من المركز المالي للمنشأة، وإدارة أعمالها، واتخاذ الإجراءات لاستعادة الإدارة الحصيفة.
2. يجوز أن يحل الأمين المؤقت محل مجلس الإدارة أو أن يعمل مؤقتًا مع مجلس الإدارة.
3. على البنك المركزي أن يوضح حدود أدوار الأمين المؤقت ومهامه في وقت التعيين.

Article 71: Temporary administrator's roles and functions

1. The role and functions of the temporary administrator will be specified by the Central Bank at the time of appointment and may include ascertaining the financial position of the institution, managing its business, and taking measures to restore prudent management .

2. A temporary administrator may either replace the board of directors or work temporarily with the board of directors .

3. The Central Bank shall specify any limits on the role and functions of the temporary administrator at the time of appointment.

المادة الثانية والسبعون: صلاحيات الأمين المؤقت

1. على البنك المركزي أن يحدد صلاحيات الأمين المؤقت وقت التعيين وفق ما يتناسب مع الظروف.
2. قد تشمل هذه الصلاحيات بعض صلاحيات مجلس إدارة المنشأة أو جميعها بموجب الأنظمة السارية بالمملكة العربية السعودية، ومنها صلاحية ممارسة

Article 72: Powers of the temporary administrator

1. The Central Bank shall specify the powers of the temporary administrator at the time of the appointment based on what is proportionate in the circumstances.

بعض المهام الإدارية لمجلس إدارة المنشأة أو جميعها.

3. يجب أن تتوافق صلاحيات الأمين المؤقت فيما يتعلق بالمنشأة مع نظام الشركات.

2. Such powers may include some or all of the powers of the board of directors of the institution under existing Saudi laws, including the power to exercise some or all of the administrative functions of the board of directors of the institution .

3. The powers of the temporary administrator in relation to the institution shall comply with the Companies Law.

المادة الثالثة والسبعون: الموافقة المسبقة من البنك المركزي

1. للبنك المركزي اشتراط الحصول على موافقته المسبقة على بعض مهام الأمين المؤقت.

2. على البنك المركزي أن يحدد أي متطلبات من هذا النوع عند تعيين الأمين المؤقت أو عند إجراء أي تغيير في شروط تعيين الأمين المؤقت.

Article 73: Prior consent of the Central Bank

1. The Central Bank may require that certain acts of a temporary administrator be subject to the prior consent of the Central Bank .

2. The Central Bank shall specify any such requirements at the time of appointment of a temporary administrator or at the time of any variation of the terms of appointment of a temporary administrator.

المادة الرابعة والسبعون: صلاحية تعيين أمين مؤقت أو عزله

1. للبنك المركزي الصلاحية الحصرية فيما يتعلق بتعيين أي أمين مؤقت وعزله.

2. للبنك المركزي عزل الأمين المؤقت في أي وقت ولأي سبب.

3. للبنك المركزي تغيير شروط تعيين الأمين المؤقت في أي وقت.

Article 74: Power to appoint or remove a temporary administrator

1. The Central Bank has the exclusive power to appoint and remove any temporary administrator .

2. The Central Bank may remove a temporary administrator at any time and for any reason .

3. The Central Bank may vary the terms of appointment of a temporary administrator at any time subject to this Article.

Article 75: Appointment period of a temporary administrator

1. The appointment of a temporary administrator shall not last more than one year. That period may be exceptionally renewed if the conditions for appointing the temporary administrator continue to be met .

2. The Central Bank shall be responsible for determining whether conditions are appropriate to maintain a temporary administrator and justifying any such decision to shareholders.

Article 76: Rights of shareholders

Subject to this Chapter, the appointment of a temporary administrator shall not prejudice the rights of the shareholders in accordance with the Companies Law.

Article 77: Effect of appointment

A temporary administrator appointed pursuant to this Chapter shall be deemed to be a director under the applicable laws.

Part 7: Protection of Rights

المادة الخامسة والسبعون: مدة تعيين الأمين المؤقت

1. لا يجوز أن يستمر تعيين الأمين المؤقت لأكثر من سنة واحدة. ويمكن تجديد هذه المدة استثنائيًا إذا كانت شروط تعيين الأمين المؤقت ماتزال متحققة.
2. يكون البنك المركزي مسؤولاً عن تحديد ما إذا كانت الظروف مناسبة لوجود أمين مؤقت وعن تبرير أي قرار ذي علاقة بذلك للمساهمين.

المادة السادسة والسبعون: حقوق المساهمين

وفقًا لهذا الفصل من اللائحة، لا يخل تعيين الأمين المؤقت بحقوق المساهمين بما يتوافق مع نظام الشركات.

المادة السابعة والسبعون: أثر التعيين

يُعد الأمين المؤقت المعين بموجب هذا الفصل مديرًا بموجب الأنظمة السارية.

الباب السابع: حماية الحقوق

المادة الثامنة والسبعون: الغرض من التقييم اللاحق

تنص الفقرة (3) من المادة (الثانية والعشرون) من النظام على أنه لتحديد حقوق الملاك والدائنين، على البنك المركزي اتخاذ ما يلزم لإجراء تقييم للمنشأة المالية المهمة بعد اتخاذ إجراءات المعالجة من قبل مقيم معتمد. ويهدف التقييم المنصوص عليه في هذه الفقرة إلى الآتي:

أ) تحديد المبالغ التي كان سيحصل عليها الملاك والدائنون في حال تمت تصفية المنشأة المالية المهمة في بداية الإجراءات.

ب) ذكر المبالغ المستلمة من قبل الملّاك والدائنون من إجراءات المعالجة.

ج) تحديد الفرق بين المبلغ الذي تم الحصول عليه وفقًا للفقرة (ب) من هذه المادة، والمبلغ الذي كانوا سيحصلون عليه وفقًا للفقرة (أ) من هذه المادة، وتعويضهم عن الفرق من صناديق المعالجة والبنك المركزي.

Article 78: Purpose of the ex-post valuation

Article (22(3)) of the Law provides that in order to determine the rights of owners and creditors, the Central Bank shall take any action necessary to evaluate the SIFI through an Accredited Valuer after implementing resolution procedures. The assessment addressed in the paragraph shall aim to:

a) determine the amounts the owners and creditors would have received had the SIFI been liquidated at the start of procedures;

b) state the amounts received by the owners and creditors from resolution procedures; and

c) determine the difference between what they have received in accordance with Paragraph (b) of this Article, and what they would have received in accordance with subparagraph (a) of this Article, and they shall be compensated for the difference by the resolution funds and the Central Bank.

المادة التاسعة والسبعون: تقدير التقييم اللاحق

يجب أن يتضمن التقييم اللاحق على الآتي:

أ) افتراض أن المنشأة المالية محل المعالجة التي خضعت لإجراء أو إجراءات المعالجة كانت ستخضع لإجراءات الإفلاس العادية في وقت اتخاذ قرار بدء إجراءات المعالجة.

Article 79: Assessment of the ex-post valuation

This ex-post valuation shall :

a) assume that the financial institution under resolution with respect to which the resolution action or actions have been effected, would have entered normal insolvency proceedings at the time when

the decision was taken to begin resolution proceedings;

b) assume that the resolution action or actions had not been effected; and

c) disregard any provision of extraordinary public financial support to the institution under resolution.

ب) افتراض عدم تطبيق إجراء أو إجراءات المعالجة.

ج) استبعاد أي دعم مالي حكومي استثنائي للمنشأة محل المعالجة.

Article 80: Calculation of the ex-post valuation

Any valuation under this Part shall be carried out in accordance with the Valuation Rules.

المادة الثمانون: حساب التقييم اللاحق

يجب إجراء أي تقييم بمقتضى هذا الباب وفقًا لقواعد تقييم المنشآت المالية المهمة.

Article 81: Amendment of rights (conversion priority)

The Amendment of Rights in Article (19) of the Law shall be applied to all liabilities of the SIFI, having the same priority in insolvency, unless excluded by Article (82) below.

المادة الحادية والثمانون: تعديل الحقوق (أولوية التحويل)

يطبق إجراء تعديل الحقوق الوارد في المادة (التاسعة عشرة) من النظام على جميع التزامات المنشأة المالية المهمة التي لها الأولوية ذاتها في حالات الإفلاس، ما لم تنص المادة (الثانية والثمانون) من هذه اللائحة على استبعاده.

Article 82: Exclusion of liabilities

In exceptional circumstances, the Central Bank may decide to exclude or partially exclude certain liabilities where:

a) it is not possible to bail-in that liability within a reasonable time notwithstanding the good faith efforts of the Central Bank;

b) the exclusion is strictly necessary and is proportionate to achieve the continuity of

المادة الثانية والثمانون: استبعاد الالتزامات

يجوز للبنك المركزي أن يقرر استبعاد بعض الالتزامات كليًا أو جزئيًا في الظروف الاستثنائية في الحالات الآتية:

أ) إذا تعذر تعديل الالتزامات خلال فترة زمنية معقولة بالرغم من محاولات البنك المركزي للقيام بذلك.

ب) عندما يكون الاستبعاد ضرورة قصوى ومناسبًا لتحقيق استمرارية الأنشطة الضرورية ومجال الأعمال الرئيسة بطريقة تحفظ قدرة المنشأة محل

المعالجة على مواصلة عملياتها وخدماتها وتعاملاتها المهمة.

ج) عندما يكون الاستبعاد ضرورة قصوى ومناسبًا لمنع حدوث انتقال واسع النطاق للمخاطر، مما قد يؤثر سلبًا في اقتصاد المملكة.

د) عندما يؤدي تطبيق إجراء التعديل على هذه الالتزامات إلى خسائر في القيمة بحيث تصبح الخسائر التي يتحملها الدائنون الآخرون أعلى مما لو استبعدت هذه الالتزامات من عملية التعديل.

critical functions and core business lines in a manner that maintains the ability of the institution under resolution to continue key operations, services and transactions;

c) the exclusion is strictly necessary and proportionate to avoid giving rise to widespread contagion in a manner that could cause a serious disturbance to the economy of the Kingdom; or

d) the application of the bail-in procedure to those liabilities would cause a destruction in value such that the losses borne by other creditors would be higher than if those liabilities were excluded from bail-in.

المادة الثالثة والثمانون: تعديل الحقوق (المشتقات)

للبنك المركزي صلاحيات التخفيض والتحويل المتعلقة بالتزام ناشئ عن المشتقات المالية فقط عند إغلاق المشتقات أو بعده.

Article 83: Amendment of rights (derivatives)

The Central Bank shall exercise its write-down and conversion powers in relation to a liability arising from a derivative only upon or after closing-out the derivatives.

المادة الرابعة والثمانون: إنهاء عقود المشتقات

للبنك المركزي عند بدء تطبيق إجراء المعالجة صلاحية إنهاء أيٍّ من عقود المشتقات المالية لغرض المعالجة وإغلاقها.

Article 84: Termination of derivative contracts

Upon entry into resolution, the Central Bank shall be empowered to terminate and close out any derivative contract for that purpose.

المادة الخامسة والثمانون: المشتقات المستبعدة من إجراء تعديل الحقوق

لا يكون البنك المركزي ملزمًا بإنهاء عقود المشتقات أو إغلاقها عند استبعاد التزامات المشتقات المالية من تطبيق إجراء تعديل الحقوق.

Article 85: Derivatives excluded from the Amendment of Rights Procedure

Where a derivative liability has been excluded from the application of the Amendment of Rights procedure the Central Bank shall not be obliged to terminate or close out the derivative contract.

المادة السادسة والثمانون: عمليات المشتقات الخاضعة لاتفاقية مقاصة

على البنك المركزي أو المقيم المعتمد تحديد قيمة الالتزام الناشئ عن عمليات المشتقات المالية على أساسٍ صافٍ ووفقًا لشروط الاتفاقية في حال كانت تلك العمليات تخضع لاتفاقية مقاصة خاضعة إشراف ورقابة البنك المركزي.

Article 86: Derivative transactions subject to a netting agreement

Where derivative transactions are subject to a netting agreement that is subject to the Central Bank's supervision, the Central Bank or an Accredited Valuer shall determine the value of the liability arising from those transactions on a net basis in accordance with the terms of the agreement.

المادة السابعة والثمانون: تحديد قيمة الالتزامات

يحدد البنك المركزي أو المقيم المعتمد قيمة الالتزامات الناشئة عن المشتقات المالية وفقًا للآتي:

أ) المنهجيات المناسبة لتحديد قيمة فئات المشتقات المالية، بما في ذلك العمليات التي تخضع لاتفاقيات المقاصة.

ب) مبادئ تحديد الفترة الزمنية ذات الصلة التي تُحدد فيها قيمة موضع أحد المشتقات المالية.

ج) المنهجيات المناسبة لمقارنة مقدار الخسائر في القيمة الذي ينشأ عن إغلاق المشتقات المالية

Article 87: Determining the value of liabilities

The Central Bank or Accredited Valuer shall determine the value of liabilities arising from derivatives in accordance with the following:

a) appropriate methodologies for determining the value of classes of derivatives, including transactions that are subject to netting agreements ;

b) principles for establishing the relevant point in time at which the value of a

وتعديلها مع مقدار الخسائر التي تتحملها المشتقات المالية في عملية التعديل.

المادة الثامنة والثمانون: حماية الضمان، والضمان المالي، وترتيبات المقاصة

1. على البنك المركزي ضمان الحماية المناسبة للترتيبات الآتية، وللأطراف النظيرة في هذه الترتيبات، بالإضافة إلى ما نصت عليه المادة (التاسعة والثمانون) من هذه اللائحة:

أ) ترتيبات الأوراق المالية، التي بموجبها يكون لدى الشخص مصلحة فعلية أو محتملة في الأصول أو الحقوق الخاضعة للنقل.

ب) ترتيبات نقل ملكية الضمانات المالية التي بمقتضاها تُقدم ضمانات لتأمين أداء التزامات محددة أو تغطيتها عن طريق نقل الملكية الكاملة للأصول من مقدم الضمانات إلى متلقيها وفق شروطٍ تنص على أن ينقل متلقي الضمانات الأصول عند تأدية تلك الالتزامات المحددة.

ج) ترتيبات المقاصة بما في ذلك ما يتم بموجبها مقاصة مطالبتين أو التزامين أو أكثر من المطالبات أو الالتزامات المستحقة بين المنشأة محل المعالجة والطرف النظير فيما بينهما.

2. يتم اعتماد هذا المتطلب بصرف النظر عن عدد الأطراف المشاركة في الترتيبات، وبصرف النظر عن الحالات الآتية:

أ) إذا كانت الترتيبات ناشئةً من عقود، أو أي أداة أخرى، أو نشأت بموجب أحكام النظام.

derivative position shall be established; and

c) appropriate methodologies for comparing the destruction in value that would arise from the close out and bail-in of derivatives with the amount of losses that would be borne by derivatives in a bail-in.

Article 88: Protection for security, financial collateral, set-off and netting arrangements

1. The Central Bank shall ensure appropriate protection of the following arrangements and of the counterparties to the following arrangements (including as provided for in Article (88) and Article (89) of this Implementing Regulation:

a) security arrangements, under which a person has by way of security an actual or contingent interest in the assets or rights that are subject to the transfer ;

b) title transfer financial collateral arrangements under which collateral to secure or cover the performance of specified obligations is provided by a transfer of full ownership of assets from the collateral provider to the collateral taker, on terms providing for the collateral taker to transfer assets if those specified obligations are performed;

c) netting and set-off arrangements, including where two or more claims or

ب) إذا كانت الترتيبات محكومةً كليًا أو جزئيًا بقانون أجنبي.

3. تُطبق الفقرتان (1) و (2) من هذه المادة في الحالات الآتية:

أ) عندما يقوم البنك المركزي بنقل جزءًا من أصول المنشأة المالية المهمة محل المعالجة أو جزءًا من حقوقها أو التزاماتها إلى منشأة أخرى، أو (في حالة تطبيق إجراء معالجة) من منشأة انتقالية أو منشأة إدارة الأصول إلى شخص آخر.

ب) عند ممارسة البنك المركزي صلاحياته في إلغاء أو تعديل شروط العقد الذي تكون المنشأة المالية المهمة محل المعالجة طرفًا فيه أو إدخال الطرف المتلقي طرفًا بديلًا.

obligations owed between the institution under resolution and a counterparty can be set off against each other; and

2. This requirement applies irrespective of the number of parties involved in the arrangements and of whether the arrangements:

a) are created by contract, or other means, or arise automatically by operation of law; or

b) arise under or are governed in whole or in part by a foreign law.

3. Paragraphs (1) and (2) of this Article apply where:

a) the Central Bank transfers some but not all of the assets, rights or liabilities of a SIFI under resolution to another entity or, in the exercise of a resolution procedure, from a transitional entity or Asset Management Entity to another person; or

b) the Central Bank exercises its power to cancel or modify the terms of a contract to which the SIFI under resolution is a party or substitute a recipient as a party.

المادة التاسعة والثمانون: حماية الحقوق والالتزامات

1. على البنك المركزي أن يضمن وجود الحماية المناسبة لترتيبات الضمان المالي لنقل الملكية، وترتيبات المقاصة، لمنع الآتي:

أ) نقل بعض الحقوق والالتزامات المحمية بمقتضى ترتيبات الضمانات المالية لنقل الملكية أو نقل

Article 89: Protection of rights and liabilities

1. The Central Bank shall ensure that there is appropriate protection for title transfer financial collateral arrangements and set-off and netting arrangements, including so as to prevent:

ترتيبات المقاصة بين المنشأة المالية المهمة محل المعالجة وطرف آخر.

ب) تعديل الحقوق والالتزامات المحمية بمقتضى ترتيبات الضمانات المالية لنقل الملكية أو إنهائها، أو تعديل ترتيبات المقاصة بين المنشأة المالية المهمة محل المعالجة وطرف آخر، أو إنهاؤها.

2. تُعد الحقوق والالتزامات محميةً بمقتضى هذه الترتيبات في حال كان لأطراف تلك الترتيبات الحق في مقاصة تلك الحقوق والالتزامات.

a) the transfer of some, but not all, of the rights and liabilities that are protected under a title transfer financial collateral arrangement, a set-off arrangement or a netting arrangement between the SIFI under resolution and another person; and

b) the modification or termination of rights and liabilities that are protected under a title transfer financial collateral arrangement, a set-off arrangement or a netting arrangement between the SIFI under resolution and another person.

2. The rights and liabilities are to be treated as protected under such an arrangement if the parties to the arrangement are entitled to set-off or net those rights and liabilities.

المادة التسعون: حماية الالتزامات تحت إطار اتفاقية حق الضمان

يضمن البنك المركزي وجود حماية مناسبة للالتزامات المؤمنة بموجب اتفاقية حق الضمان لمنع الآتي:

أ) نقل الأصول الضامنة للالتزامات ما لم تُنقل تلك الالتزامات ومزايا الضمان.

ب) نقل الالتزامات المضمونة ما لم تنقل مزايا الضمان.

ج) نقل مزايا الضمان ما لم تنقل الالتزامات المضمونة.

د) تعديل ترتيبات الضمان أو إنهائها من خلال استخدام صلاحيات إضافية، إذا كان هذا التعديل أو الإنهاء يستوجب انتهاء ضمان الالتزامات.

Article 90: Protection for liabilities under a security agreement

The Central Bank shall ensure that there is appropriate protection for liabilities secured under a security agreement so as to prevent any of the following:

a) the transfer of assets against which the liability is secured unless that liability and the benefit of the security are also transferred;

b) the transfer of a secured liability unless the benefit of the security is also transferred;

c) the transfer of the benefit of the security unless the secured liability is also transferred; or

d) the modification or termination of a security arrangement through use of ancillary powers, if the effect of such modification or termination is that the liability ceases to be secured.

Article 91: Partial Transfers – protection of trading, clearing and settlement systems

1. Paragraph (2) of this Article applies where:

a) the Central Bank transfers some but not all of the assets, rights or liabilities of a SIFI under resolution to another entity; or

b) the Central Bank exercises its power to cancel or modify the terms of a contract to which the SIFI under resolution is a party or substitute a recipient as a party.

2. The Central Bank shall ensure appropriate protections for the operations and rules of trading, clearing and settlement systems respectively and no transfer, cancellation or modification shall operate so as to:

a) amend any rules or conditions of a payment, clearing or settlement system;

b) revoke or amend an order or transaction validly entered into such a system provided that such orders or transactions were

المادة الحادية والتسعون: النقل الجزئي - حماية أنظمة التداول والمقاصة والتسوية

1. تُطبق الفقرة (2) من هذه المادة في الحالات الآتية:

أ) عند قيام البنك المركزي بنقل جزء من أصول المنشأة المالية المهمة الخاضعة لإجراءات المعالجة أو جزءًا من حقوقها أو التزاماتها إلى منشأة أخرى.

ب) عند اتخاذ البنك المركزي صلاحية إلغاء أو تعديل شروط العقد الذي تكون المنشأة المالية المهمة محل المعالجة طرفًا فيه أو إدخال المتلقي طرفًا بديلًا.

2. على البنك المركزي أن يضمن الحماية المناسبة لأعمال نظم التداول والمقاصة والتسوية وقواعد تلك النظم، وعدم القيام بأي نقل أو إلغاء أو تعديل يؤدي إلى الآتي:

أ) تعديل أي قواعد أو شروط لنظم الدفع أو المقاصة أو التسوية.

ب) إلغاء أو تعديل أي طلب أو عملية أُدخلت إدخالا صحيحًا في تلك النظم بشرط إدخال تلك الطلبات أو العمليات في النظام قبل استخدام الصلاحيات.

ج) التأثير في قابلية تنفيذ مثل تلك الطلبات أو العمليات أو أي ترتيبات مقاصة ذات صلة.

د) منع المنشأة المالية المهمة محل المعالجة من استخدام الأموال أو الأوراق المالية المتاحة في حساب التسوية الخاص بها للوفاء بالتزاماتها في تلك النظم في تاريخ اتخاذ الإجراء ذي الصلة.

هـ) منع المنشأة المالية المهمة من استخدام التسهيلات الائتمانية المرتبطة بتلك النظم مع ضمانات الأوراق المالية الموجودة والمتاحة للوفاء بالتزاماتها ذات الصلة في تلك النظم.

و) التأثير على حقوق المنشأة المالية المهمة في ضمانات الأوراق المالية المقدمة لها لارتباطها بأحد تلك النظم.

entered into the system before the time at which the power is exercised;

c) affect the enforceability of such an order or transaction or any related netting arrangements ;

d) prevent funds or securities available on the settlement account of the SIFI under resolution from being used to fulfil its obligations in the system on the date of the relevant action ;

e) prevent a credit facility connected to the system being used against available, existing collateral security to fulfil the relevant SIFI's obligations in the system; or

f) affect the rights of a SIFI to collateral security provided to it in connection with a system.

الباب الثامن: صندوق المعالجة

Part 8: Resolution Fund

المادة الثانية والتسعون: إنشاء صندوق المعالجة

1. للبنك المركزي، بموجب المادة (الحادية والثلاثون) من النظام، إنشاء صندوق معالجة من أجل تمويل إجراءات المعالجة وتغطية التكاليف ذات الصلة. يتوافق إنشاء صندوق المعالجة مع هذه اللائحة التنفيذية وفقاً للآتي:

أ) يُنشأ صندوق المعالجة كوحدة إدارية في البنك المركزي. يرتبط أمين صندوق المعالجة إداريًا بمجلس الإدارة أو من ينيبه.

ب) يكون صندوق المعالجة مستقلاً من الجانب التشغيلي بما يتوافق مع مسؤولياته النظامية، وشفافية إجراءاته، والحوكمة السليمة، وكفاية

Article 92: Establishment of the resolution fund

1. Under Article (31) of the Law, the Central Bank may establish a resolution fund in order to finance resolution procedures and cover associated costs. A resolution fund is established in accordance with this Implementing Regulation.

a) The resolution fund shall be established as an administrative unit in the Central Bank. The head of the resolution fund shall report to Board of Directors or any delegates.

مواردة، وأن يخضع لآليات تقييم ومساءلة لتقييم مستوى فعالية إجراءات المعالجة.

ج) يمتلك صندوق المعالجة الموارد والقدرة التشغيلية والكفاءات التي تتمتع بالخبرة لتنفيذ إجراءات المعالجة لجميع المنشآت المالية، بصرف النظر عن حجمها أو مدى تعقيدها.

د) تتولى لجنة إدارية يرأسها محافظ البنك المركزي الإشراف على إدارة صندوق المعالجة، ويعين المحافظ أعضائها، ويوافق البنك المركزي على اختصاصاتها.

ه) للجنة الإدارية تشكيل لجنة فرعية واحدة أو أكثر، وتحدد اختصاصاتها لضمان سير أعمال صندوق المعالجة بالشكل المناسب.

2. تتم إدارة صندوق المعالجة وتزاول أعماله وفقًا لقواعد صندوق المعالجة.

b) The resolution fund shall have operational independence consistent with its statutory responsibilities, transparent processes, sound governance and adequate resources and be subject to rigorous evaluation and accountability mechanisms to assess the effectiveness of any resolution measures.

c) The resolution fund shall have the expertise, resources and the operational capacity to implement resolution measures with respect to all financial institutions, irrespective of their size or complexity.

d) The management and oversight of the resolution fund shall be provided by a governing committee which shall be chaired by the Governor of the Central Bank, its members shall be appointed by the Governor, and its terms of reference will be approved by the Central Bank.

e) The governing committee may constitute one or more subcommittees and determine their terms of reference to ensure the smooth functioning of the resolution fund .

2. The resolution fund will be governed and operated in accordance with the Resolution Fund Rules.

الباب التاسع: الأحكام الختامية

المادة الثالثة والتسعون: بدء التطبيق

تسري أحكام هذه اللائحة من تاريخ نشرها.

Part 9: Final Provisions

Article 93: Commencement

This Implementing Regulation shall become effective upon their publication.

المادة الرابعة والتسعون: العلاقة بين البنك المركزي وهيئة السوق المالية

1. سلطة المعالجة العليا

في حال كانت المجموعة مالية تتضمن منشآت مالية مهمة خاضعة لتنظيم البنك المركزي وهيئة السوق المالية، تكون سلطة المعالجة العليا هي الجهة المختصة المسؤولة عن الرقابة بشكل منفرد على المجموعة لغرض تطبيق الصلاحيات الممنوحة بموجب هذه اللائحة.

2. العلاقة بين البنك المركزي وهيئة السوق المالية

أ) على البنك المركزي وهيئة السوق المالية إعداد مذكرة تفاهم بشأن آلية التعاون فيما يتعلق بصلاحيات المعالجة بغرض مشاركة المعلومات الخاصة بالتخطيط لإجراءات الاستعادة والمعالجة للمنشآت المالية وغير المالية، والشركات الأم والمنشآت التابعة.

ب) تهدف مذكرة التفاهم إلى ضمان إعداد الإجراءات والترتيبات بين سلطتي المعالجة للتعاون في تنفيذ واستخدام بعض أو جميع المهام والصلاحيات الآتية:

1) وضع خطط المعالجة.

2) تقييم إمكانية معالجة تلك المنشآت والمجموعات.

3) استخدام الصلاحيات المناسبة لمواجهة العقبات أمام إمكانية المعالجة أو إزالتها.

4)اتخاذ إجراءات التدخل المبكر.

5) اتخاذ إجراءات المعالجة وصلاحيات المعالجة.

ج) للجهات المختصة الاتفاق على أن تتضمن مذكرة التفاهم أحكامًا بشأن الآتي:

1) تبادل المعلومات اللازمة لإعداد خطط المعالجة والاحتفاظ بها.

2) التشاور والتعاون في وضع خطط المعالجة.

Article 94: Relationship between the Central Bank and the CMA

1. Leading resolution authority

Where a financial group includes SIFIs that are regulated by the Central Bank and the CMA, for the purposes of exercising powers under this Implementing Regulation the leading resolution authority shall be the Competent Authority that is responsible for the consolidated supervision of the group .

2. Relationship between the Central Bank and the CMA

a) The Central Bank and the CMA shall enter into a Memorandum of Understanding regarding the means of cooperation between the two resolution authorities, for the purpose of information sharing in connection with recovery and Resolution Planning in relation to institutions, financial institutions and parent and subsidiary undertakings .

b) The Memorandum of Understanding shall, in particular, seek to ensure the establishment of processes and arrangements between the two resolution authorities for cooperation in carrying out some or all of the following tasks and exercising some or all of the following powers:

1) the development of Resolution Plans;

2) the assessment of the resolvability of such institutions and groups;

3) تبادل المعلومات اللازمة لتطبيق إجراءات المعالجة، واستخدام صلاحيات المعالجة، والصلاحيات المشابهة بموجب أنظمة الدول الأخرى.

4) التنبيه المبكر للأطراف والتشاور بشأن ترتيبات التعاون قبل اتخاذ أي إجراء ذو أهمية قد يؤثر على المنشأة أو المجموعة المعنية بالترتيبات.

5) التنسيق فيما يتعلق بالتواصل مع العموم عند اتخاذ إجراءات المعالجة المشتركة.

6) الإجراءات والترتيبات بشأن تبادل المعلومات والتعاون بموجب الفقرة الفرعية (ج) من (1) إلى (4) من هذه الفقرة.

7) الإجراءات والترتيبات التي تسمح لسلطة مختصة واحدة بأن تكون سلطة المعالجة العليا، والسماح لها بأن تكون سلطة المعالجة التي لها جميع الصلاحيات اللازمة.

3) the application of powers to address or remove impediments to resolvability;

4) the application of early intervention measures; and

5) the application of resolution procedures and exercise of resolution powers.

c) The Memorandum of Understanding may include provisions on the following matters:

1) the exchange of information necessary for the preparation and maintenance of Resolution Plans;

2) consultation and cooperation in the development of Resolution Plans;

3) the exchange of information necessary for the application of resolution procedures and exercise of resolution powers and similar powers under the law of the relevant third countries ;

4) early warning to or consultation of parties to the cooperation arrangement before taking any significant action affecting the institution or group to which the arrangement relates;

5) the coordination of public communication in the case of joint resolution actions;

6) procedures and arrangements for the exchange of information and cooperation under subparagraphs (c(1)) to (c(4)); and

7) procedures and arrangements to allow one Competent Authority to be the leading resolution authority and allow it to perform the role as resolution authority with all requisite powers.

المادة الخامسة والتسعون: صلاحيات الموظفين وإجراءات العمل

1. يتولى موظفو البنك المركزي المعينون بناء على القرار الصادر بموجب المادة (السادسة والثلاثون) من النظام مسؤولية الإشراف والرقابة والكشف والإبلاغ عن أي مخالفات للنظام، ولهذه اللائحة، ولأي قواعد ذات صلة. ويجوز لهؤلاء الموظفين الوصول إلى السجلات، وتلقي الشكاوى، واستجواب الموظفين أو المديرين أو الوكلاء لأي شخص خاضع لأحكام النظام، واللائحة، وأي قواعد ذات صلة، واتخاذ أي إجراء آخر في سبيل الحصول على المعلومات المتعلقة بأداء هذه المسؤوليات والمهام.
2. على الأشخاص الخاضعين لأحكام النظام، واللائحة، وأي قواعد أخرى ذات صلة أن يقوموا بالتعاون مع موظفي البنك المركزي لتمكينهم من أداء مهامهم على أكمل وجه.
3. تتضمن القواعد توضيحًا لإجراءات عمل الموظفين المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

Article 95: Employee powers and work procedures

1. Central Bank employees appointed pursuant to a decision made under Article (36) of the Law shall be in charge of overseeing, inspecting, detecting and reporting violations of the Law, this Implementing Regulation and any relevant Rules. Such employees may access records, receive complaints, question the employees, directors or agents of any person subject to the Law, the Implementing Regulation and any relevant rules and take any other measure considered desirable to obtain information that is relevant to discharging these duties .

2. Persons subject to the Law, the Implementing Regulation and any other relevant rules shall cooperate with the employees of the Central Bank and facilitate the performance of their duties .

3. The work procedures of the employees referred to in paragraph (1) shall be set out in the Rules.

البنك المركزي السعودي

SAMA

Saudi Central Bank

www.samacares.sa